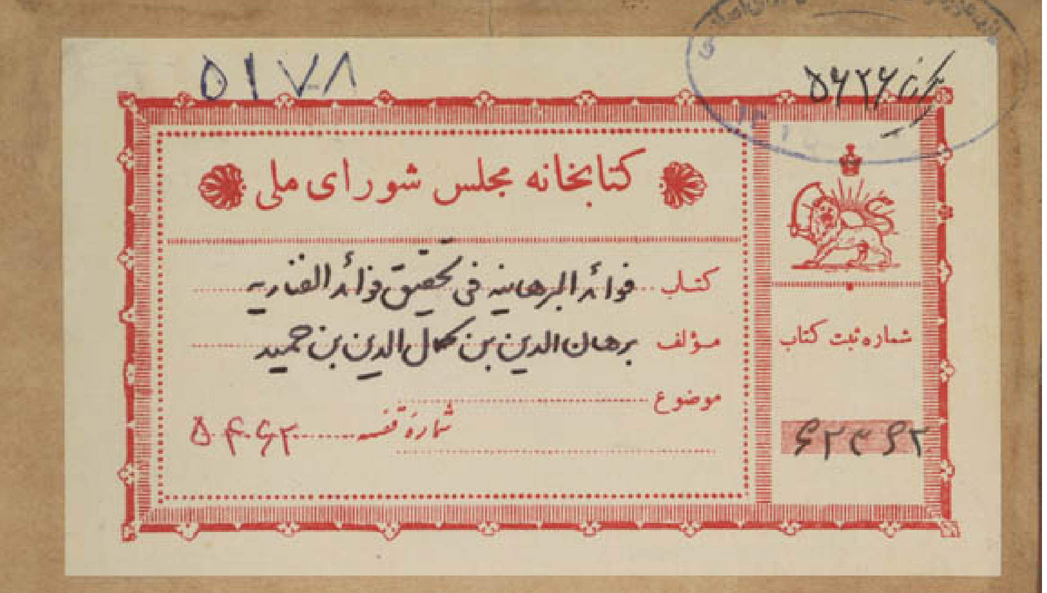


۲۳۱





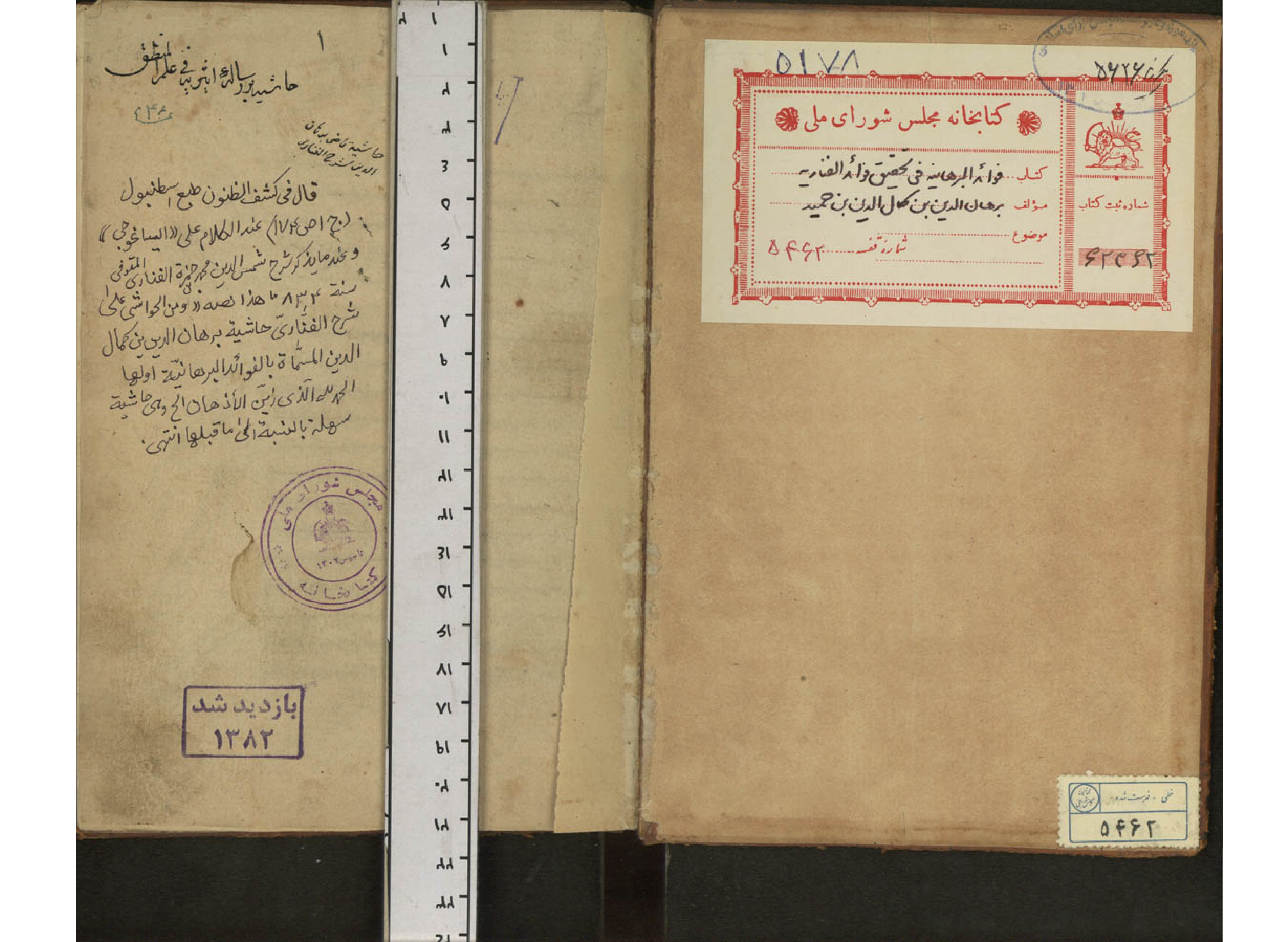
۱

حاشیه بر رسالهٔ اثیریه فی علم المنطق

(۴۸)

حاشیة قاضی برهان الدین شرح الفناری

قال فی کشف الظنون طبع اسطنبول
(ج ۱ ص ۱۷۴) عند الکلام علی «الیساغوجی»
وبعد ما ذکر شرح شمس الدین محمد بن حمزة الفناری المتوفی
سنة ۸۳۴ ما هذا نصه «ومن الحواشی علی
شرح الفناری حاشیة برهان الدین بن کمال
الدین المسماة بالفوائد البرهانیة اولها
الحمد لله الذی زین الأذهان الخ وهی حاشیة
سهلة بالنسبة الی ما قبلها انتهی.


١
حاشية بر رسالهٔ اثيريه في علم المنطق
حاشية قاضي برهان الدين لشرح الفناري
قال في كشف الظنون طبع اسطنبول
(ج ١ ص ١٧٤) عند الكلام على «الايساغوجي»
وعند ما ذكر شرح شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى
سنة ٨٣٤ ما هذا نصه «ومن الحواشي على
شرح الفناري حاشية برهان الدين بن كمال
الدين المسماة بالفوائد البرهانية اولها
الحمد لله الذي زين الأذهان الخ وهي حاشية
سهلة بالنسبة الى ما قبلها انتهى.
مجلس شوراى ملى
كتابخانه
بازديد شد
١٣٨٢
٥١٧٨
كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب فوائد البرهانيه في تحقيق فوائد الفناريه
مؤلف برهان الدين بن كمال الدين بن حميد
موضوع
شمارهٔ قفسه ٥٤٦٢
شماره ثبت كتاب
٦٣٣٩٣
٥٤٦٢



١

حاشیه بر رسالهٔ اثیریه فی علم المنطق

٤٨

حاشیة قاضی برهان الدین لشرح الفناری

قال فی کشف الظنون طبع اسطنبول
(ج ١ ص ١٧٤) عند الکلام علی «الیساغوجی»
وبعد ما ذکر شرح شمس الدین محمد بن حمزة الفناری المتوفی
سنة ٨٣٤ ما هذا نصه «ومن الحواشی علی
شرح الفناری حاشیة برهان الدین بن کمال
الدین المسماة بالفوائد البرهانیة اولها
الحمد لله الذی زین الأذهان الخ وهی حاشیة
سهلة بالنسبة الی ما قبلها انتهی.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي زين الاذهان بكنه
التصور والتصديق وجعل المنطق ميزانا لطريق التوهيم والتحقيق والصلوة على نبيه
محمد صاحب الهداية والتوفيق وعلى اله واصحابه الذين سلكوا شرايع الشريعة بالتوفيق
وبعد فيقول المحتاج الى رضوان الملك المجيد برهان الدين بن كمال الدين بن حميد
نجّاه الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه لما كانت فوايد الامام الغنائية
للرسالة الاثيرية كمتن متين يحتاج الى بيان ومبين لاشتمالها على حقايق الجد ودقايق الكتب
كتبت لحاج الاصحاب في كل غداة وعشي بعد التحفة على غوامضها ودقايقها توضح
المشكلات وتبين المغلقات وسميتها بالفوايد البرهانية في تحقيق فوايد الغنائية وتكفلت
لمن يستحضر هذه الفوايد ان يتفرد بالاطلاع على اسرار هذا الفن مستعينا بولي النعمة لكل
نعمة وبغية انه خير منعم ومعين قوله حمدا لك نصب بفعل جلية فعلية مقدرا اعني حمدت
او احمد اختيرت على الاسمية ليدل تجدد الحمد على تجدد النعم لصاحبها او تجدد النعمة على
حصول اللذة بحكم لكل جديد لذة تنبيها على ان حامده يتلذذ بحمده بحكم الا بذكر الله
تطمئن القلوب واما اختار حذف العامل ليحتمل الماضي والمضارع فيتكثر المعنى بتقليل
اللفظ فيكون الكلام مشتملا على شبه الصنعة البديعة اعني الجمع بين المتضادين بخلاف الذكر
فانه لا يكون الا احدهما فان قلت اي التقديرين اولى قلت الماضي لانه يدل على الحمد السابق
في مقابلة النعم السابقة ويجلب النعم اللاحقة بحكم لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة
للازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول
النعمة للازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعم قلت
التقديران متساويان لان الحمد في المضارع يجوز ان يكون للنعم السابقة فيجلب بالحكم

المذكور

المذكور اثبات النعم اللاحقة فيفيد شمول النعم كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل واحد
من الحمد الحالي والاستقبالي في مقابلة النعم الماضية لان التاخير يوجب التقصير او ان
مفهوم المضارع الاستقبالي الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد على ان ما ذكر ته
ليس الا احد الاحتمالين في المضارع والاحتمال الاخر باق فيه بخلاف الماضي فانه خال
عن ذلك الاحتمال وهو مدار الترجيح قوله على ما طفقت لي الا اخترت لي ما هو خير و
واعطيتني ما هو زبدة قوله من منح عوارف المنح جمع منحة بالكسر وهي العطية العوارف
جمع عارفة وهي الاحسان والافاضل جمع افضل وهو الزايد على غيره في الكمال فان قلت
في قوله منح عوارف الافاضل تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد من
العطايا المضاف اليها المسائل المصرحة في كتب الافاضل او الماخوذة من افواههم ومن العطايا
المضافة المسائل المستنبطة منها او احدهما او المراد من الاول متعلق الفعل اعني النعم ومن
الثاني نفس الفعل اعني الانعام فكانه قال من نعم انعام الافاضل فلا تكرار قوله وخلصتني
اي اخرجتني من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال التخليص في الاخراج من المشقة والاخراج
اعم منه قوله من محن عواصف الفضائل المحن جمع محنة وهي المشقة والعواصف جمع عاصفة
وهي الشديدة من الرياح الفضائل جمع فضيلة وهي المزية على غيرها واضافة العواصف اليها
من اضافة الصفة الى الموصوف اي اخرجتني من مشاق ادراك المسائل المشكلة الشديدة التي
هي كالريح العاصف واقتني في دار التحقيق قوله وصلوة نصب بفعل مضمر وهو صليت او
اصلي على قياس حمدا وجملتها معطوفة على جملته قوله على عامة من خلقهم اولى الفواضل
المراد بالعامة جميع الانبياء صلعم والمراد باولى الفواضل اولى النعم لانها جمع فاضلة وهي النعمة
واولى النعم هو الفيض الفائض منه تع اليهم صلعم اعني الايمان والاسلام ولواحقهما فيكون

الاولية والتقدم ههنا بالشرف لا بالزمان لان الوجود مقدم على الايمان والاسلام بالزمان
قوله المنعوت اى الموصوف باعلى الشمائل اى الصفات الحميدة والخصال المرضية قوله
باكرم القبايل اعنى قبيلة قريش قوله باوضح الدلايل اى المعجزات الواضحة الحسية كحس السبع
كالقران وتحت البحر كشق القمر وغير ذلك قوله عن اقتراح اى اولى اى السوال على سبيل
التحكم والاستعجال من غير فكر وروية قوله في كل صباح ومساء كناية عن دوام ملازمته له
وان يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر قوله فوايد لايقة بمطالعة الاخوان وانما قال فوايد ولم
يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه الغوامض لا يليق بان يكون شرحا لامثال
هذه المختصرات وانما قال بمطالعة الاخوان تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من
يكون اخا ومثلا له لاشتمالها على الحقايق والدقايق الغامضة قوله لفوايد الرسالة الفرايد
جمع فريدة وهي الدر الكبير الشفاف استعيرت لنفايس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية
قوله في الميزان هو اسم لعلم المنطق اعلم صدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام
به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب قوله من حق كل طالب
كثرة والحق ان يقول من حق كل طالب كل كثرة لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب
بعض الكثرات بناء على ان الاهمال يوذن بالبعضية اللهم الا ان يقال ان التنوين يقوم مقام
السور في بعض والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة او لم يكن وعلى تقدير
ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم اصلا كالاموال فانه على طالبها ان يعرفها بجهة وحدة
هي كونها موجبة لحصول الاموال ويحتمل ان يكون منها لكن لا يكون من العلوم المدونة كعلم الخياطة
وغيرها قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود قوله وهي كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية لشئ واحد الضمير الاول المرفوع للجهة والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي

هي عبارة عن مسائل العلم عبارة عن ان يكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد
هو موضوع العلم فيكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدة
الموضوع فقد يكون اعتبارية كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات
الثانية وقد يكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات من حيث
نفعهما في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع في
الايصال قوله لكونها آلة او لاستتباعها غاية اى لكون تلك الكثرة آلة او لاستلزام تلك الكثرة
غاية مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات او كون تلك المسائل مستلزمة للعصمة
من الخطاء في الفكر قوله وغايتها وموضوعها عطف على قوله بتعريف العلوم فيكون في حيز الباء
اى الشعور بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها يعني ان تحصيل الشعور بالمسائل
قبل الشروع فيها اما بطريق التصور واما بطريق التصديق اما طريق التصور فبالتعريف باحدى
الجهتين واما طريق التصديق فبالحكم بغائية الغاية او بموضوعية الموضوع قوله باعتبار
الجهة الاولى اى الجهة الوحدة الذاتية قوله من حيث نفعهما في الايصال التقييد بالحيثية
لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة او حادثة وممكنة او ممتنعة وحاصلة في الذهن
او في الخارج الى غيرها من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض
الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون
التصور المركب من المفردين من الكليات الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين فان هذه
الاعراض نافعة في الايصال الى المجهول التصوري لكونها اما صفة لنفس الموصل كالحدية والرسمية
او جزئية كالجنسية والفصلية وغيرهما ومثل كون التصديق المفرد قضية وعكس قضية وحملية او شرطية

في العلوم

حقيقية

وموجبة او غير موجبة وكون التصديق المركب قياسيا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك فان
هذه الاعراض نافعة في الايصال الى المجهول التصديقي لكونها اما صفة لنفس الموصل كالقياسية
والاقترانية والاستثنائية او لجزئه لكون التصديق قضية وعكس قضية الى غيرها فان قلت
هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزؤه هي
نفس التصورات والتصديقات نحو الحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث الموصل الى قولنا العالم حادث لا اوصافها مثل الجنسية والفصلية والحدية في
الاول وكون القضية قضية شخصية وقضية كلية وقياسا اقترانيا في الثاني قلت الايصال موقوف
على ايراد الموصل وايراد الموصل موقوف على تميز الموصل عن غير الموصل والتميز انما هو بهذه الاوصاف
فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان
وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير حادث قضية كلية و
المجموع قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون
لهذه الاوصاف دخل تام في الايصال **قوله** التي لا يحاذي بها امر في الخارج الصلة مروية
على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن تعميم المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات
التي لا يقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية و
العرضية وغيرها فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما هو موجود في الخارج فهو جزئي
قوله من حيث ينطبق على المعقولات الاولى تخصيص الاعراض المعقولات الثانية بالاعراض
التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها اعراضها تصدق على المعقولات الاولى ايضا
ليتميز موصل المعقولات الاولى عن غير موصلها لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية ولا يبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا وكونها
من

[illegible]

عرض حاجت در روی چو تو حضرت محتاج نسبت حاله عام نسبت محقق در دل ناتوانو

من الكيفيات النفسانية المتغيرة وذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية
ولكن لا ينطبق على المعقولات الاولى بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات
الاولى كما يصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما يصدق على المعقولات الثانية
اعني الكلي كذلك يصدق على المعقول الاول ايضا كالحيوان والانسان والناطق بخلاف
كونه عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فان شيئا منها لا يصدق
على الحيوان وغيره اصلا ولقائل ان يقول المراد من المعقول الاول الذي هو الحيوان مثلا
اما الصورة الحاصلة الظلية منه اي الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية اي الحاصلة في
الخارج فان اريد به الصورة الاولى فلا نسلم عدم صدق العرضية اي القائمة بالغير وكونها
من الكيفيات النفسانية عليها وان اريد به الصورة الثانية فلا نسلم صدق الجنسية والنوعية وغيرهما
من الاحوال المذكورة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال احوال للكليات لا للجزئيات فلا يكون
قيد التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوثة عنها
في الحكمة بل قيد التطبيق اما ان يكون مستدركا لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية او سببا لاخراج مطلقها بناء على ما مر من تعيين الاشارة بالمعقول الاول **قوله**
التي يحاذي بها امر في الخارج الصلة ههنا ايضا مروية على بناء المجهول والمجموع صفة
كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعني ان المعقولات الاولى هي المعقولات التي يقابل بها امر
في الخارج لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو وبكر الموجودين
في الخارج فالفرق بين المعقول الاول والمعقول الثاني على ما ذكروا ان الاول يصدق على الموجود
الخارجي كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني لا يصدق الا على الصور
الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصورة الذهنية لا للموجودات الخارجية لانه

لانها جزئيا والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها على المعقولات
الاولى بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فالجنس عرض ذاتي للمعقول الثاني
الذي هو الكلي قوله لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس والقائل
ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوفة
على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف على التصديق بجنسية الحيوان
فيكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان قوله وباعتبار الجهة الثانية
اي جهة الوحدة العرضية قوله فاندرج في الاول معرفة الموضوع على المذهبين اي
فاندرج في جهة الوحدة الذاتية التصديق بموضوعه الموضوع على مذهب القائل
بان موضوع المنطق التصورات والتصديقات وعلى مذهب القائل بانه المعقولات الثانية لانه
اذا علم ان البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للشئ الفلاني كالتصورات والتصديقات مثلا
على تقرير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات او المعقولات
الثانية على تقرير تعريفه بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشئ
الفلاني موضوع المنطق بحكم ان كل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه قوله
وفي الثانية معرفة الغاية اي اندرج في جهة الوحدة العرضية التصديق بغائية الغاية
لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف منه صحة الفكر وفساده علم ان معرفة صحة الفكر و
فساده مترتبة على معرفة القانون المذكور وغاية له بحكم ان ما يترتب على شئ فهو غاية لذلك
الشئ قوله ومقاصده القياس اقسامه اعاد ... ان القياس الذي جعله ... القياس ه
مقاصد القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب ...

الصورة

الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته
والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان
هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك
السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت ومثال
الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند الباحثين او عند الخصم الاول كقولك اكل الميتة ... عند الاضطرار
عند الموت ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون اكل الميتة مباحا
فهذا مسلم عند الباحثين والثاني كقولك للمعتزلة المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق
الافعال شريك الباري فيكون المختار في افعاله شريك الباري وهذا مسلم عند خصمك لا
عندك لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لانه لا مؤثر في الوجود الا مفيض الخير
والجود عند الاشعري ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات قولك فلان يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا ومثال الشعر اي
القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض او البسط قولك
هذا عسل والعسل مرة مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا خمر وكل ياقوت سيال
فيكون هذا ياقوتا سيالا الاول مؤثر بالقبض والثاني بالبسط ومثال المغالطة اي
القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان
فيكون الانسان وحده حيوانا قوله فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة تعريض على
تعريف قسمي المغالطة لانه ما عرف مطلق المغالطة كما عرفناها انفا بل عرف قسميها احدهما
بالشبيه باليقينيات والاخر بالشبيه بالظنيات مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان
جنس فيكون الانسان جنسا فانه في صدق المقدمتين شبيه اليقين اعني قول الحكيم الانسان

[illegible]

[illegible]

اي من اليقين

حيوان والحيوان جسم وليس منه لفقدان شرط من شرائط اليقين اعني كلية الكبرى فانها ... مهملة
قضية طبعية وسمي هذا القسم من المغالطة اخذاً واشتقاقاً من سوفسطا اسم للحكمة المموهة
والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط والكذب
لهذا القسم ان يقابل به مع الحكيم الذي دأبه الاتيان باليقين ومثال القسم الثاني من المغالطة
اي الشبيه بالخطابيات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه فيه
طاعة فانه والاستدلال بالعلامة شبيه الظني اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف بالليل يوجب الظن بالسرقة لا بالزهد
كما توهم والمناسب لهذا القسم ان يقابل به مع الجدل على ما لا يخفى اعلم ان المغالطة و
اقسامها اعني السفسطة والمشاغبة كما تطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق
بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار على اقامتها قوله فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة
ابواب المنطق يريد ان ابواب المنطق يكون تسعة واذا ضم معها مباحث الالفاظ
فصارت عشرة فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن
اقسامه فتكون ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم
تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المقسم هو قياس يكون بحسب
المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود هو قياس بحسب الصورة وهو بين
كما بينا من قبل قوله وجب التصدي والتعرض اولا لذكر تعريف الدلالة فيه بحث وهو ان
الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف مقدم على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث
اللفظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال انه وجب تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ
في الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوفة على معرفة الدلالة قوله ومنه يعلم الى وجوب

لان الدلالة لوجوه الدال ومعرفة اللفظ موقوف على وجود [illegible] منه

التعرض

التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلي قوله
يلزم من العلم به العلم او الظن الخ لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم
بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود الغيم — كلزوم الظن
ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من الظن بوجود الغيم عند رؤية الدخان في جو السماء
واما لزوم العلم من الظن فمحال قوله وتقسيمها حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية ثلثة اقسام — بلغ
وضعية وطبعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع
خمسة لان الطبيعية منحصرة من غير اللفظية غير موجودة عنده وانا اقول الدلالة
الطبيعية الغير اللفظية موجودة كدلالة تغير حركة العرق الضارب على قوتها وضعفها
على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به الاطباء فانها دلالة غير لفظية وهو ظاهر
انها طبعية لان هذه الحركة بحسب مقتضى الطبع كما ان حصول لفظ اح بحسب مقتضى
الطبع فيكون اقسام غير اللفظية مساوية ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون
المجموع ستة فان قلت اي نسبة بين اقسام اللفظية قلت اما بحسب الصدق فبينها
مباينة كلية واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبيعية ايضا مباينة لامتناع
تحققهما في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ
الطبيعية بحسب الطبع وبينهما تناف وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين العقلية
عموم من وجه لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لانه
بحسب الوضع يدل على الذات المشخص وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية
فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار اي عند مشاهدة اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية
في لفظ ديز وبيز عند سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند سماعه

من وراء الجدار فانه يجب الطبع بدلّ على وجع الصدر ويجب العقل على وجود اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية بدون الطبيعة في لفظ ديز وبين ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام اللفظية فبا بينه يجب الوجود والصدق على ما لا يخفى قوله هي كون اللفظ بحيث متى اطلق اي بسور الايجاب الكلي اعني كلما متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى لا الحال الموجب بسور الايجاب الجزئية اعني كلية اذا قوله ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن اي ومن اشتراط التضمن بوجود الجزء يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسيط قوله بخلاف العكس يعني ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن لا تنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع له متفرع على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على ما وضع له فان قلت قولك المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة قلت القاعدة المذكورة انما هي في الحمليات وهذه القضية في قوة الشرطية فان المطابقة لازم عام للتضمن فيكون معنى قولك المطابقة لا تستلزم التضمن ان ... لان وجود اللازم العام لا يستلزم وجود الملزوم الخاص ولا يمكن ان يقال ان وجود الملزوم لا يستلزم وجود اللازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم قوله وستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة على لازم ما وضع له متفرع على تحقق الموضوع له المستلزم للدلالة عليه قوله واما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام قوله فالامام قال به اي قال باستلزام المطابقة

الالتزام

اي يعني ان اللفظ لا يدل على كل معنى خارج

الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس بمحقق اي ليس ذلك الاستلزام بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهية ولم نخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان نخطر ما يتفرع على خطور الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها الخ قوله لانه لا يدل على امر خارج يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيفضي الى دلالته على امور غير متناهية عند الاطلاق لان المعاني الخارجية عن مفهومه غير متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد له من معين وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني قوله ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالدلالتين الاخريين يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير وهو معنى الانتقاض ههنا قوله فان الدلالة على الضوء مثلا يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكن الدلالة على الضوء عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضع للضوء فلهذا قيد المحقق بهذا القيد الحد بهذا القيد لاندفع الانتقاض وهو معنى الحيثية ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضع المجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه

بلغ

لكن ليست هذه الدلالة عند الاطلاقين بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق تلك الدلالة
عند فرض عدم وضعه للمجموع وبالتقييد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض ويصدق ايضا على
الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ
على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض حد دلالة الالتزام بالمطابقة والتضمن
بدخولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء لازم ما وضع له لتحقق
تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض
قوله من حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا يعني كما يمكن ان تكون الدلالة على المعنى
الواحد كالدلالة على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون مثلا فانه جنس للاسود والاحمر لانه
تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للكيف لان الكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف
بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة
وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون المكيف بكيفية اللون
من السواد والحمرة وغيرهما وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف من اللطيف بناء على ان الكثيف
هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كا
لعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجماد ايضا فكما انتقض تعريف
كل من الدلالات الثلث بالاخريين بواسطة اجتماعها في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة
على الضوء مثلا كذلك ينتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد
كالملون مثلا فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد
ان الجنس هو كمال الجزء المشترك من حيث انه كمال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد

من

من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الاعتراض في تعاريف الدلالات
الثلث بارادة قيد الحيثية بان يقال ان المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له
من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له
والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له فلا انتقاض اصلا
قوله وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ المراد بالحكم هو
التسمية وبالمشتق اسم الفاعل من قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك
الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية كل كل من الدلالات ه
من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة بالوضع على تمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة
بالوضع على جزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع على لازمه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق
لكلام الشارح ولكن لا يخفى ما في خفائه والاظهر ان يقال المراد من الحكم التسمية ومن المشتق
الماضي المجهول في قوله ما وضع له ومن المأخذ المصدر اعني الوضع يعني ان الوضع لتمام ما وضع
له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والوضع للازمه علة للتسمية التزاما
فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه الثاني في التضمن قلت الوضع
للجزء ضمني اي في ضمن الكل قوله وجوابه انا لا نم لم لا يجوز ان يتحقق اللزوم الذهني
واللزوم الخارجي عموما من وجه لاجتماعهما في مادة يكون بين اللازم والملزوم ملازمة
بحسب الوجودين اي الوجود الذهني والخارجي كالزوجية للاثنين فان الزوجية في الذهن
والخارج لازم للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في العمى والبصر وافتراق الخارجي
عن الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر البريات لانها من العلوم الغيبية التي لا يظهر
الا بعد التجاريب الكثيرة مع امعان النظر قوله فالاولى التمثيل له بزوجية الاثنين قلنا

الاولى التمثيل بالاثنين لان المعنى البصر لانه هو الذى يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين
فانه لا يلزم من تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لانك كثيرا ما تتصور الاثنين
ولا يخطر ببالك زوجيته فضلا عن الحكم بان الزوجية يظهر لك عند رجوعك الى وجدانك
فان قلت كونها من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضى ان يلزم من تصور الاثنين التصديق
بزوجية الاثنين قلنا معنى المعية بين القياس والقضية حصول الحد الاوسط عند تصور
طرفى القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حصول الحد الاوسط لا يستلزم حصول النتيجة لانه
يحتاج الى وضع الحد الاوسط بين الحدين الاصغر والاكبر
فاذا وضع حصلت والا فلا فيتصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص كما لا يتصور فى
قابل العلم وصنعة الكتابة عليه قوله والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
يعنى ان تعريف اللزوم بكون المعنى الخارجى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره انما هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر فيه واشتراط الاخص
يوجب اشتراط الاعم يريد ان اللزوم البين بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما اشتمل على
كفاية التصور الواحد فى الحكم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل
على كفاية تصور الطرفين فى الحكم المذكور وكان كفاية التصور الواحد اخص من كفاية
التصورين بمعنى انه كلما تحقق كفاية التصور الواحد فى الحكم باللزوم تحقق كفاية التصورين
فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين فى الحكم باللزوم تحققت كفاية التصور الواحد لجواز
ان لا يكون التصور الواحد كافيا فى الحكم المذكور كما فى قابل العلم وصنعة الكتابة لزم
ان يكون اشتراط كفاية التصور الواحد يوجب اشتراط كفاية التصورين والا لجاز ان
لا يكون التصوران فى مادة التصور الواحد كافيين فى الحكم باللزوم وليس كذلك بناء

على ان

بلغ

على ان زيادة محصلات الشئ يوجب زيادة ذلك الشئ لانفصاله وانتفاع اذ
لا يخفى عليك ان تصورات الطرفين من محصلات الاحكام وموجبات حصولها لكن
انها يفضى الى ذهولها فكيف يحكم بان التصورين كافيان فى الحكم باللزوم وليس التصور
بكافيين وانما اطنبت الكلام فى هذا المقام لانه زلت فيه اقدام العالم كم من كامل غفل عنه و
الكلام فيه بعد محل التوضيح والتفصيل فافهم   فالمفرد تحته اقسام انما تعرض
تعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريره
اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض الى المفهوم اللفظ فى
الاولين ولمفهوم المفرد والمركب فى الاخرين يعنى المفرد والمركب اقسام لمفهوم اللفظ
واقسامها اقسام لمفهوم المفرد والمركب   اذ فى الاكتفاء بالنفى او التصور لا
يحصل هذه الفايدة على ما لا يخفى على المنصف يعنى اذا قيل فى تعريف الكلى هو الذى لا يمنع
مفهومه عن وقوع الشركة يفهم انه هو الذى لا يمنع وقوع الشركة فى الخارج فيخرج مفهوم
واجب الوجود عن الكلى ويدخل فى الجزئى لكونه مانعا عن وقوع الشركة فى الخارج واذا قيل هو الذى
لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة يفهم بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد منه المنع العقلى
لا الخارجى والا لما كان بهذا القيد فايدة فينتقل الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى
مفهوم الواجب فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان التوحيد و
تارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب فى نظر
العقل دائرا بين الكلى والجزئى فلا بد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم التعريف ان الكلى
هو الذى لا يمتنع بمجرد تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره عن وقوع الشركة فيدخل مفهوم
الواجب الواجب فى الكلى ويخرج عن الجزئى واذا حذف التصور واكتفى بالنفس ويقال هو الذى

الواحد والتصوران ليسا بكافيين غ

لعدم ...

لا يفهم غ

رفع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه ان الكلي هو الذي لا يمنع بمجرد مفهومه مع قطع
النظر عن برهان التوحيد وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي لانه مانع عنه في الخارج
لوحدته فالتقييد بالتصور بالقطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع النظر عن برهان
التوحيد ثم ان التصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفي به لانه ايضا امر تصوري
والنفس لا يدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفي به لانه اذا قيل نفس زيد قايم يفهم منه انه قايم
في الخارج فلا يجوز الاكتفاء باحدهما فعلى هذا التقرير لا يخفى هذه المسئلة على غير المنصف ايضا
كما قال مصنف الشيخ انه غير خاف على المنصف وانما المثبت الكلام في هذا المقام لانه من
مداحض الانام ابن فنارى من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي يعني ان مفهوم الهذية بدون
التقييد بحيثية التطبيق اي باعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة
واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كل ما يوجد
في الخارج فهو متشخص فان قلت مع مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية التطبيق خارجة عنها
فيكون كليا قلت لا نم خروجها لانه انما يكون خارجة ان لو لم يكن الهذية موضوعة
بوضع عام لكل فرد من افراد المعينة والامر بخلافه فان قلت فعلى هذا يكون الانسان
ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة قلت الحيثية
خارجة عن نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا يقاس عليه مفهوم لفظ الجزئي
وان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي على حذف المضاف اي ما صدق عليه مفهوم لفظ
الجزئي نحو زيد وعمرو فلا نم الصغرى اي لا نم ان ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي في نحو
زيد وعمرو وبكر لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه
وان كان لفظ الجزئي هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي فلا نم الكلية في النتيجة يعني يريد ان النتيجة ان مفهوم

لفظ

لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع فلا خلف فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة
فلو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع وقوع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق الشيء على نقيضه وانه
محال قلت مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى عارض صدق هذا المفهوم على كثيرين غير
مانع فالامران بالاعتبارين ان اريد بهما ماهيتها النوعية يريد ان الجزئي الواقع في تعريف
الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان
والفرس يحتملها لانه على تقدير ارادة ماهيتها النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت
الغير وهو معنى الجزئي الاضافي وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه
انه مانع عن الشركة وهذا الجزئي الحقيقي واعلم ان الذاتي يطلق ويريد ان الذاتي عند الميزانيين
معنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخل في حقيقة الجزئيات فيكون على هذا حقيقة الجزئيات اعني
النوع خارجة عن هذا المعنى لانتفاء صدق هذا المعنى عليها بناء على امتناع دخول الشيء في نفسه
فلا يصدق الا على الجنس والفصل والثاني الاعم يراد بحقيقة الجزئيات اعم من حقيقة الكلية والجزئية
اي حصصها او بالجزئيات اعم من الاضافيات والحقيقيات الكلية فانه يصدق على النوع انه داخل
في حقيقة الجزئيات لانه وان لم يدخل في الحقيقة الكلية وحقيقة الجزئي الاضافي لان كل واحد منهما نفسه
لكنه داخل في الحصة الجزئية وحقيقة الجزئي الحقيقي لان كل واحد منهما غير دخول الكلي في الجزئي
ان جعل التشخص قيدا او دخول الجزء في الكل ان جعل التشخص جزءا فان النوع مثلا داخل
في هذا الانسان باحد المعنيين والآخر بالمعنى الاعم وهو ما لا يكون خارجا عن حقيقة الجزئيات فيكون
نفس الحصة داخلة في هذا المعنى لانه كما يصدق على جزء الحقيقة الاعم اولا اعني الجنس والفصل
انه غير خارج عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارج عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسه وهو محال
ويمكن حمله على الكون جواب المجهول ان الواقع على تعيين الكون بين الذاتي في الكلي في مقام التعريف اعني قوله وهو الذي

يدخل في حقيقة الجزئي المعنى الاخص الغير الشامل للنوع على ما بيّنا وفي مقام التقسيم اعني قوله
والذاتي اما مقول في جواب ما هو اريد المعنى الاعم الشامل له بقرينة تقسيمه اليه اعني الجنس والفصل   والى جزئية ظ
فلا يكون توافق بين التعريف والتقسيم وتحرير الجواب ان يقال لا نسلم عدم التوافق بينهما بناء على
انه يمكن ان يأول المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز الارسالي بان يراد من الداخل لازمه
اعني غير الخارج ليشمل النوع فتوافق التعريف على التقسيم في كون اللام في قوله والذاتي اما مقول
في جواب ما هو اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المأول بغير الخارج بناء على ان عادة الشيء معرفة
فان حمل على الظاهر يعني انه لم يأول الداخل بغير الخارج يكون المراد من الذاتي في المقام الاول
المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق احد المقام على الآخر والعدول في مقام التقسيم
عن المضمر حيث لم يقل هو اما مقول في جواب ما هو مع تقدم ذكر الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي الى الظاهر
المعرف باللام حيث قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو للتنبيه على المغايرة بين الذاتي في المقامين
والمعرف باللام على الغيرية فان قلت لا نسلم ان الضمير يدل على العينية بناء على انه يمكن ان يراد من الضمير غير
ما يراد من الظاهر في الامور المحتملة للمعاني المختلفة وان كان عائدا اليه وهو المسمى بالاستخدام في علم
البديع لكان يرجح ارادة هنا من الظاهر الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير
الذكر وهو اما مقول في جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية بل الغالب في الضمير اعتبار العينية
لانه الظاهر من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بقوله وان
امكن حمل الضمير على سبيل الاستخدام فان قلت لا نسلم ان اللام يدل على الغيرية بناء على ان الاعادة المعرفة
تدل على العينية قلت قرينة التقسيم الى النوع والجنس والفصل قد قطع عرق العينية واشار الى هذا
بقوله فاحمل بعدل عنه كثيرا للقرائن باحد الشيئين   تا احد المعنيين يريد ان للعرض على المبتدي
معنيين مقابلين لمعنى الذاتي فان اريد الذاتي بالمعنى الاخص ... للنوع ... بالعكس بناء على ان

نقيض الاخص اعم وبالعكس   بان لا يكون جزءا اي نقيض المعنى الاخص للذاتي فيكون
النوع داخلا في العرض لان مفهوم غير الداخل صادق عليه   او بان يكون خارجا عن الي
نقيض المعنى الاول للذاتي وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا   لان الناطق
جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج
عنها تحكم لانهما متساويين في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص
الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لان اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع
على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف
بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف المتقدم في اختصاصه بالشيء
واتصاف ذلك الشيء به اقوى من الوصف المتأخر فيه واقرب منه الى ذلك الشيء لان ذلك
الشيء في مرتبة الاتصاف بالوصف المقدم لا يتصف بالوصف المتأخر والانسان معه بحسب   للتقدم ظ
الذات لا بعده بحسبها والمعروض بخلافه ولهذا جرت عادتهم على ان الاقدم من الخواص
المترتبة لماهية من الماهيات اي التي يكون بينها تقدم وتأخر بالذات بان يكون بعضها تابعا
وبعضها متبوعا يعتبرونه ذاتيا لقرب ذلك الاقدم الى تلك الماهية واياقع الاطلاق على
الذاتي لمبدع الماهيات كالناطق اي المدرك للكلي والمتعجب المدرك للامور الغريبة والضاحك اي
المنفعل عند ادراكها فالاول متقدم على الثاني والثاني متقدم على الثالث لان الانفعال عند ادراك
الامور الغريبة متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها على مطلق الادراك تفرع   الادراك ر
الخاص على العام او المقيد على المطلق او الكل على الجزء فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا
للانسان لا غير فاحفظ التقرير فانه من التحقيقات بقوة الوقت   واقول الذات يريد ان الذات
كما يطلق على ... الكلي كالانسان ... يطلق على ... الجزئي ...

للحاصل في ضمن زيد وعمرو فههنا ثلثة اشياء اجزاء الانسان اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان المطلق والانسان المقيد بالتشخص فكما يمكن ان يقال لكل من الحيوان والناطق انه ذاتي باعتبار نسبته الى الذات التي هي الانسان المقيد بناء على تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق انه ذاتي باعتبار نسبته الى تلك الذات بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية ما في الباب ان المنسوب والمنسوب اليه في الكل يطلق عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذاتي على النوع بحسب اللغة ايضا فيستقيم فالكلي جنس يريد ان قيد الكلي لا بد منه لانه جنس وكذلك قيد المختلفين بالحقيقة وفي جواب ما هو لكونهما فصلين قريبا وبعيدا والباقي للربط بين الجنس والفصل لتحصيل العلة الصورية للتعريف في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميز الجنس عما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز عن النبات وخاصة الجنس هي الخارجة المخصوصة بالجنس القريب كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المقول على الطبيعة الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع الواحد فهو عرض عام للنوع كالآكل والشارب والنائم المقول على النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو الجنس خاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتباري فان الآكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض العام للجنس المتجاوز عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة عن الحيوان الى الجسم النامي والمتحيز المتجاوز والتحقق منه الى الجسم والوجود المتجاوز منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة

اما انها داخلة للجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع وخاصة الجنس او لا كخاصة الجنس كالعرض العام للجنس قيد في جواب ما هو مخرج وعليك بهذه القواعد فانها من الفوايد فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه والا يلزم ان يكون التعريف جامعا قلت ان اريد يعني ان اراد انه اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبار معرفيته وخصوصيته بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصيته وخصوصيته باعتبار معرفيته فسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اذ لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار عروض كونه جنس الجنس اي معقولة ثانيا اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالطبيعة اعني الكلي الجنس اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الذاتي وخصوصيته باعتبار خصوص مفهوم العارض اي يكون باعتبار معقولة الاول معرفا واعم منه وباعتبار معقولة الثانية اخص غير معرف فان قلت الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا القيد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر في تعميم السوال بالجنس والامثال وتخصيص الجواب بالمثال قلت السر فيه ان القيد الآتي اعني في جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس لا يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في جواب اصلا

فيه تعريف الاعم بالاخص اعني الكلي المعرف باعتبار معقولة الاول ولا يعتبر الجنس مطلقا

الجنس م

والتحقق

قلت حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل
ندعي انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة
مستلزم لاتفاقها فاتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال المذكور وان وقع
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد
من الجمع في السوال بين افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلنا في السوال باختلاف الحقيقة باتفاقها
بذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين افراد الحقيقتين المختلفتين وقلت ما زيد وعمرو لا يصلح
ان يقال في جوابه انه حيوان بل ينبغي ان يقال انه انسان فيستوي التعريف الا في اخراج الجنس و
امثاله لاشتماله على ما فيه اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير التي على نفي تعدد كلام الشارح المحقق
او غير صريح كما في تعريفه بناء على نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها كما بينا ذلك بدليل التبديل
وانما جعل المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى ان كل فردين من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من
حقيقة الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس من حقيقة الفرس   في حكم الواحدة صفة لموصوف
محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة يعني يحمل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة
فيشمل السوال عن الحقيقتين المختلفين ويكون المذكور في الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة
فلا يصدق تعريف النوع عليه   وكان المص اختار مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية
لها فصل فلا جنس البتة   ولم يذكر في حده الا لم يذكر الجنس في تعريف الفصل اراد بالجنس
التعريف بناء على انه قد يطلق على القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله ويرسم بانه كلي
مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره ولم ينقل من جنس في هذا التعريف اكتفاء بذكر الجنس فيما
قبله حيث قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس والكلي في هذا التعريف ليس بزايد
عنده لان القول على الشيء اعم من الكلي والجزئي فلا بد منه فان قلت المراد من القول المحمول والمحمول لا يكون الا كليا على ما

حقق

حقق المحققون فيكون المقول على الشيء مساويا للكلي قلت ان اردت المساواة بحسب المفهوم فغير
مسلم فان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد لان التعريف انما هو بحسب المفهوم واجراؤه لابد منها
الا مفهوما لا الامور الخارجة منها   او ان في عطف على قوله اختار اي سواء اردنا في موضع
التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف الى مذهب المتاخرين   حقايق فوق واحدة
ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا فيكون الخاصة الشاملة لها عرضا عاما للجنس المتجاوز عن الجنس
الواحد كالماشي الشامل للحيوان وغيره من الجمادات او المتحيز الشامل لهما وان كانت انواعا
فقط فيكون الخاصة الشاملة لها عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار
اختصاصه به كالماشي والاكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به
متعلق بما بيدان الجار والمجرور في قوله للانسان متعلق بالسعي بالقوة وبالسعي بالفعل
وبيانه بعموم المتعقبين   ويرسم بانه كلي يقال على حقائق مختلفة المراد من القول
الحمل حتى لا يقال انه مناف لما قيل هنا من ان العرض العام لا يقال في جواب اصلا لان عدم
وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حمله على الشيء   والصحيح هو الاول يعني ان الصحيح هو
كون المعرف مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا كونه مركبا غالبا حتى يجوز التعريف
بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسامه
ووجوب صدق المقسم على القسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة
وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعى في هذا
الاستدلال على الكبرى التي يتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومبني متوقف على المدعى
لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب وشك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور
معلومة وكون كل النظر ترتيب امور معلومة مبني ومتوقف على عدم صحة التعريف بالمفرد

لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير لصدق قولنا بعض النظر ليس بترتيب امور معلومة
فيجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو تناقض وكذب وهو هم وتقرير الدور على التفصيل
ح ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل النظر مركبا وكون كل النظر مركبا مبني على
كون كل النظر ترتيب امور معلومة وكون كل النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بينا فان قلت
ما الشرح استدلالهم على عدم صحة التعريف بالمفرد الدليل عليه في هذا الكتاب بقوله وهو الصحيح
التزاما دون الاستدلال على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت لان صحة
التعريف بالمركب مسلمة لا نزاع فيها وانما النزاع في صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا
على هذا اي لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة [illegible]
باداة التقريب الى البعيد وباداة البعيد الى القريب فالعبارة العارية عن هذه الحزازة
ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك ولهذا اي ولان شرح النظر بترتيب امور معلومة
مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد شرح من يصح عنده التعريف بالمفرد النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعا بل لان المعرف يريد به ان
المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل بهذا الدليل وهو انه لا بد في المعرف
من تصور ثبوت الشيء هو الوجه المطلوب ليشرح به الماهية لشيء هو الوجه المعلوم به الماهية
قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء
ولكن لا تعرف بانه اي شيء ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته للشيء فانت
بمجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اي شيء ما لم تتصور ثبوت الناطق للشيء لان العلم باحد
طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك

الشيء

الشيء من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول
المطلق ومجهولا من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان يعقل
ذلك الوجه ثم يضم الى الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المحصل للوجه المعلوم حتى يلزم
من تصوره تصور ثبوته بل تصوره بثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت مثلا الانسان
بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان يتصور
ثبوت الناطق للانسان فعلى كون التعريف مركبا تركيبه من الوجهين المعلومين عند التركيب
لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا و
هيهنا كلمات لا يليق باشال هذه المختصرات وهذا معنى قولهم لا بد من قرينة مصححة للانتقال
الا وجب اشتمال التعريف على تصور ثبوت شيء لشيء هو معنى قولهم لا بد في التعريف من
مقارنة قرينة مصححة لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة لحصول
ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه
المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت
الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانتقال ذهنك بوجه كونه ناطقا
لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه عليك باستحضار هذا التحقيق
لانه بالضبط والحفظ حقيق ولهذا قالوا الناطق شيء له النطق اي لاجل انه لا بد في التعريف
من مقارنة قرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم
منه الانتقال الى ما يصح تعريفه من الماهيات قالوا الناطق شيء له النطق حتى يشتمل التعريف
على تصور ثبوت الناطق كمفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان
بوجه كونه ناطقا بمجرد اللزوم بالنسبة الا انه البينة فان تصور الملزوم وان كان

بلغ

بيان ه

مستلزم لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم اللازم البين لانتفاء الاكتساب فيه لان الاكتساب
هو ان يتصور اولا المعرف بوجه من الوجوه ثم تحصل الذاتيات و العرضيات فيؤلف منها ما يستلزم
تصوره تصور المعرف ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس بمتصور
قبل تصور الملزوم ولم يحصل تصور فقط تعريف اللازم بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور
اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اي قصد
المكتسب واختياره الاكتساب وههنا ليس كذلك وعلامته اي علامة كون التقسيم للمحدود
لا للحد كون الانتهاء انفصال المنع الخلو بحيث ينحصر في شقين ولا يحتمل شقا ثالثا فان قلت
كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه قلت
لان الحدين ههنا لا يخلو من ان يكونا تامين او لا يكونا كذلك لا جائز ان يكونا تامين لانه لو
كانا كذلك يلزم ان يكونا متساويين لكنهما ليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع
على كنه المعدوم الحقيقي ان يكونا ناقصين او يكون احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين
لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع عن الخلو لا يقال بان معرف المعرف
عينه على حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه اي معرف معرف المعرف لان ههنا امور ثلث المعرف
المحدود و المعرف الذي هو حد المعرف المحدود و المعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول
ان الامر الثالث هو عين المعنى الثاني لان كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الاخر بناء
على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما يقال ان كل واحد من الوجود و
وجود الوجود عبارة عن الكون في احد المحلين الذهني والخارجي فاذا عرفنا المعرف الذي هو الامر
الاول بالامر الثاني الذي هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الى الامر الثالث الا ان يعرف بامر

ثالث

ثالث مغاير للامرين الثاني لانه عينه والتعريف بالعين لغو ومحال معنى فلا يلزم التسلسل
بلغ على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى لان العينية ممنوعة و
المستند في هذا المنع على ما قالوا وجوه الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود لو كان عينه
لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه محال والثاني انه لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف
الشيء بنفسه وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم صحة التعريف بالعين و
جاعل لعدم صحة التعريف بالعين دليلا على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم
بصحة التعريف بنفسه حتى يكون مرتكبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو
كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم فلك ان تقول العينية باعتبار الذات لان كل واحد
منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء والاعمية والاخصية باعتبار عارض كونه معرفا
ومعرفا للمعرف كما عرف في بحث جنس الجنس من التغاير بين اعتبار الذات واعتبار الوصف
فان قلت كل واحد من كونه معرفا وكونه معرفا للمعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشيء فيكون العارض عين المعروض قلت الفرق بينهما اما بالاجمال والتفصيل او بالافراد
والتركيب بان يقال معنى ما يستلزم تصوره تصور الشيء باعتبار انه مدلول لهذه الالفاظ
المتعددة يكون مركبا وباعتبار انه مدلول للفظ المعرف يكون مفردا فالعارض المعنى المركب
والمعروض المعنى المفرد فتامل حتى تعلم بزيادة وكذا وجود الوجود اخص من مطلق الوجود
لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة اعني الوجود
فلا عينية وايضا الوجود لا يخلو من ان يكون متصفا بالوجود في الواقع مع قطع النظر عن
اعتبار العقل اولم يكن متصفا به فان كان متصفا به فلا عينية لان الصفة غير الموصوف
وان لم يكن متصفا به يكون نسبة الوجود اليه مخالفا للواقع وما قيل من ان نسبة الوجود الى

الوجود محض اعتبار عقلي والعينية باعتبار نفس الامر والفرعية باعتبار الذهن ممنوع بانه
لا اعتبار لاعتبار عقلي لا فايدة فيه وههنا كلام لايتسع وسع هذا المقام فان قلت
ولقائل ان يقول قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع
للزوم التسلسل والمانع لايتوجه على كلامه منع قلت ولقائل ان يقول ان المجيب ههنا معارض
بدليل ان التعريف المعرف جايز لانه لايستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمحال
وكل ماكان كذلك فهو جايز فيصير المعلل الاول سائلا ويمنع مقدمة من مقدمات المعلل الثاني
ويقول لانم العينية بل انما بان التسلسل غير لازم يمنع انه لا يجاب بالجواب المذكور لانه
موقوع على ما ذكرنا من المنع بل يجاب باحد الجوابين اللذين سنذكرهما الجواب الاول هو ان يقال
ان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم لا
يحتاج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهة اجزائه او انتهائه
او انتهائه فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات او منتهية اليها والى البداهة اشار بقوله
اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة ان بسبب اكتسابها من البديهيات واما الثاني فلان الوصف
الذي هو كون هذا القول معرفا للمعرف ايضا لانه يصدق على معرف المعرف انه معرف صدق العام
على الخاص والمعرف قد علم بحده فيكون معرف المعرف ايضا يكون معلوما باعتبار صدق الاعم
المعلوم كما نبهك بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق المعرف المطلق المحدود عليه
فان قلت ما الفرق بين الامور الثلثة اعني ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف والمعرف
المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن كون
المجموع هو هذا القول موصلا الى معرفة شيء آخر وعن كون ما صدق عليه هذا القول
موصلا الى معرفة شيء آخر هو ذات معرف المعرف وهذا القول باعتبار كونه موصلا الى معرفة

معلوم و

الشي

بعضهم ان الاشكال فيه ذكره

الشي الذي هو المعرف وصف معرف المعرف وباعتبار كون ما صدق عليه هذا القول موصلا
الى معرفة الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيئا آخر واعم من ان يكون ما صدق عليه
هذا القول نفسه هذا القول او غيره وهو المعرف المطلق فيكون ذات معرف المعرف عبارة عما
يستلزم تصوره تصور الشيء مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه ووصف معرف المعرف عبارة
عما يستلزم تصوره تصور الشيء الخاص الذي هو المعرف والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره
تصور الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيئا آخر فيكون الشيء في ذات معرف
المعرف خاليا عن قيدي العموم والخصوص وفي وصف معرف المعرف مقيدا بالخصوص وفي
المعرف المطلق مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاجمالية في هذا المقام ان يقال ان ما يستلزم
تصوره تصور الشيء مع قطع النظر عن ايصال مفهومه او ايصال افراد مفهومه هو ذات معرف
المعرف وباعتبار ايصال مفهومه هو وصف معرف المعرف وباعتبار مطلق ايصاله اعم من
ان يكون ايصال مفهومه او ايصال افراد مفهومه فهو مطلق المعرف الصادق على ذات معرف
المعرف ووصف معرف المعرف تامل فان فيه خفا .... لان الاول قاطع النظر عن مطلق الايصال
والثاني بالنظر الى ايصال المقيد والثالث ناظر الى ايصال المطلق وقد عرفت ان الخاص
له جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصح ولا يصلح تعريفا للمعرف
المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون
المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان ما
يستلزم تصوره تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار
شيء آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار اتصافه بكونه
معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية وصفية والتعريف باعتبار

الا ان يقال تعريفا ...

المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله
النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق
على ما عرفت في بحث الجنس   واما ان التسلسل في الامور الاعتبارية فهو الجواب الثاني من احد
الجوابين الموعودين وتحريره ان يقال ان التسلسل يستدعي التوقف وهو ان كل معرف اخر موقوف على
ان المعتبر ينظر الى كل معرف من حيث كونه معرفا ويلاحظه من حيث هذه الحيثية واما اذا نظر اليه
من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المفروض هو ان كل معرف يحتاج الى الاخر وذات المعرف
من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى الذات بديهي لا يلاحظ فيها وصف كونه معرفا
لانه ليس على المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف دايما وعلى تقدير ان يكون عليه ان يعتبره دايما
لا يمكنه ان يعتبره دايما لاشتغال او غفلة باشتغاله من امور معاشه او معاده وعلى تقدير ان تقدير عليه
ان يعتبره دايما لا يمكنه ان يعتبره الى غير النهاية لانقطاع اوقات حيوته المعتبر عنه بالموت فلا
تسلسل قطعا فمعنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جايز معناه ان التسلسل في الامور
الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية موجود
وجايز   فان كان معناه جسم او جوهر انما يريد ان المعرف لابد له من وجه مجهول
ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول ههنا هو الناطق انما الوجه المعلوم
فيحتمل ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم   سواء لم يختص شيء من احاده في احد
اخص الواحد الاخيرة انما قال ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص احاد
الجملة لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص الاحاد والعام لا يستلزم الخاص
فان ذلك غير ملتزم يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف
يعني ان الجملة من حيث هي هي لا توجد في غير المعرف ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة

على معرف م

بلغ

اعم

اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض او لم يكن **قوله** فهو ان ما ذكره ليس شاملا له يعني ان
ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يركب الشيء عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرضي اللهم
الا ان يأول في المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضي الذي هو الخاصة على الذاتي
الذي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الاخر فيصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة
انه مركب من العرضيات او بان يقال ان المركب من الذاتي والعرضي كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي
كذلك مجموعه يتصف بانه عرضي لان مفهوم الذاتي هو الجزء الداخل في حقيقة الجزئيات ومفهوم
العرضي هو عدم الدخول فيها ودخول المركب في الشيء يقتضي دخول كل واحد من الاجزاء فيه لانه
امر وجودي بخلاف عدم دخول المركب فيه فانه لا يقتضي الا عدم دخول احد جزئيه فيه لانه
امر عدمي فيكون المركب من الداخل وغير الداخل غير داخل فيلزم ان يكون العرضي اسما
للكل كما انه اسم لاحد جزئيه فاطلق اسم الكل على الجزء الاخر على سبيل المجاز الارسالي فيصير الجزء
بهذا التاويل عرضيين فيصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات
فالتاويل الاول هو يكون من اطلاق اسم احد الجزئين على الاخر والتاويل الثاني هو من اطلاق اسم
الكل على الجزء ولا يخفى عليك ان التاويل الثاني انما يصح اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه
واما اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي
والعرضي امر وجودي **قوله** او يقال نصب عطفا على قوله يقال في قوله اما ان يقال والمقصود
انه لابد في هذا المقام من التاويل في احد الشيئين احدهما التاويل في المركب من الجنس البعيد و
الخاصة كما مر من الوجهين والاخر هو التاويل فيما ذكر من تعريفنا للرسم الناقص اعني قوله وهو الذي
يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف تعريف لمطلق الرسم الناقص لا للتعريف بما هو عارض الرسم الناقص

في اكثر التعريفات النظريه قوله فان التعرف مع العرض العام والخاصه اقوى يريد ان العلم بالشئ
من وجهين اقوى من العلم به بوجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او عرضيا ولهذا قالوا
العلمان خير من علم واحد قوله فعلى هذا انه على تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصه
رسم ناقص يلزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالحد مع الفصل والنوع بالجنس البعيد
مع الخاصه كل واحد من هذا التعريف رسما ناقصا لانه يصدق على كل منها انه تعريف بغير الجنس القريب والخاصه
واحكامها احكام القضية في غير هذه الرسالة الاثيرية امور اربعة وهي نفس تقسيم القضية
باقسام شتى والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات وفي هذه الرسالة امران احدهما التناقض
والعكس المستوي قوله تخرج المركبات الانشائيه طلبية كانت او غيرها المركبات الانشائية الطلبية
كالامر والنهي والنداء وغير الطلبي كالقسم وافعال المدح وافعال الذم وصيغ العقود كبعت
واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل التصورات الساذجة والمفردات
المجردة عند علماء الميزان فمن هذا ظهر لك ان كل مركب هو كلام عند النحاة لا يلزم ان يكون قضية عند
الميزاني قوله لان الحكم اداء للواقعة نقل الامرين طرفي النسبة اي وقوعها ولا وقوعها فالنسبة
طرفان احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع والحكم الايجابي هو اداء الوقوع والحكم السلبي هو اداء
اللاوقوع فانك اذا قلت زيد قايم مثلا فقد اديت وقوع قيام زيد واذا قلت زيد ليس
بقايم فقد اديت لا وقوع قيام زيد قوله ولا اداء في الانشائيات يريد انه لا اداء في
الانشائيات للواقعة نفس الامر ولا يريد انه لا اداء فيها اصلا لان فيها اداء للواقعة الذهني
فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت للمخاطب في ذهنك مطلب النصر له قوله لان القضية
لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية وانتزاعها الخ عدول عن التعريف المشهور في هذا المقام
مع ان القضية ان اخذت للمعقولين فهي حكاية وان اخذت للملفوظين فهي ملفوظة فتبعض الجواهر والنار تحت المعقولين فهي مخيلة لان في التعريف المشهور

سهوله

التعريف

سهولة واجوبة كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شرح الرسالة الشمسية بخلاف هذا التعريف فانه
لا غبار عليه قوله وان تاخر وضعا فيه سنا ان الان تقديم الجزاء على الشرط جايز عند الميزاني
وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر
النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة قوله وتمامه من قولنا ان القضية لا بد فيها من
ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة
فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة قوله مخصوصتان اي مخصوصة موجبة و
مخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اربع موجبة
كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية قوله فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني اكرمتك ومثال المنفصلة المخصوصة قولك
زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب قوله والا فان بين كمية الزمان (الاوقات) جميعا او بعضه فمحصورة
مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة
الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا قوله وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس والامثلة قولك ليس كل
انسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اعلم ان دلالة ليس بعض
وبعض ليس على السلب الجزئي ظاهرة لا يحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحروف السلب فيهما
واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليست بظاهرة لانها لا تدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض
فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ كل للايجاب الكلي ولفظ ليس لرفعه فلهذا المفهوم لازم وهو رفع

قولك دائما اما ان يكون الشئ
حيوانا او انسانا والا
مثال المنفصلة المهملة
قولك

عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر كما في مادة الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض
الآخر ايضا كما في مادة السلب الكلي ويكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام
والا يدل اصلا على ما يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن
البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث
فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع
عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض
مع الرفع عن البعض الآخر ايضا وهذان الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا
التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرفع الرابع
فرد من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام **قوله** طردا وعكسا الطرد التلازم في الثبوت
والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض و
كلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق
الحكم على تقدير تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد
وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم
تقديره على عدم تحققه وانه محال **قوله** وكذا الحكم في زمان منتشر يستوي مع الحكم المطلق يعني ان الحكم في زمان
غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد
اكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق
الذي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته او بدون التعرض لبعض الزمان وكميته
كقولك اذا جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان
لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما بعدم التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او لانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لكن لان اذا

ظرف الزمان دون ان **قوله** مثلا لان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق متلازمان طردا و
عكسا العين ما ذكرنا في التلازم بين الجملة الجزئية والجملة المهملة **قوله** كلما اي كقولك ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول التالي ومثال شرطية يكون جزاها معلول
علة واحدة كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم
معلول لطلوع الشمس **قوله** ومنه التضايف اي مما يكون فيه المقدم والتالي معلولين لعلة واحدة التضايف
بين المقدم والتالي والتضايف هو كون الشيء بحيث لا يعقل احدهما بدون الآخر كالابوة والبنوة
فان الابوة لا تعقل بدون تعقل البنوة والبنوة لا تعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما معلول
للتولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة والبنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم
اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان
معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا
قبل ان يصير الابن ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدم
على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احدى الصفتين
على الآخر لجواز ان يتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز
ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم او احدهما به والآخر بالنسيان مع ان ذات
ابن الخمسين متقدم على ذات ابن الاربعين **قوله** بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية بمجرد
الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما
خلقا كذلك فان ناطقية الانسان ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لناطقية الانسان
لانه لو كان احدهما ملزوما للآخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك اللازم
عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس بناهق وان لا يكون الحمار ناهقا

والاثنا ليس بناطق و لما لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جايز الوقوع
في نظر العقل سواء كان التالي واقعا اولم يكن وكذا التالي جايز الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا
اولم يكن وكان التعليق بين امرين لا يتوقف وجود احدهما على الاخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات
لا فايدة فيها ولهذا لم يستعمل في العلوم والانتاجات فان قلت فلا يكون الاتفاقية من معلومات الموصلة
الى المجهول التصديقية فكيف تورد فيها قلت ايرادها فيها على سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح صحة
اللزومية بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها قوله واعلم ان جواب الخ يقول ان الاتفاقية ايضا
مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدايم بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة الدايمة و
تلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود كل من المقدم والتالي او امران مستندان الى امر واحد احدهما
يقتضي وجود المقدم والاخر وجود التالي ولا يجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين الى امر واحد
لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين
المقدم والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود دائما فلعل المقدم والتالي في الاتفاقية اما ان يكونا
معلولي علة واحدة كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب تعالى او يكون ان معلولي
لمعلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران هما معلولان للواجب تعالى فيكون الطرفان في الاتفاقية
معلولي علة واحدة دائمة ابتداء وانتهاء وكلما كانت العلة دايمة يكون المعلول ايضا دايما فيمتنع
انفكاك احد معلوليها عن الاخر لدوام علتهما ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك لان الاقتضاء
هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء
لا عدم الاقتضاء في نفس الامر ولا يلزم من عدم علم الحاكم بالاقتضاء عدم الاقتضاء في نفس الامر اذ لا يلزم
من عدم العلم بالشيء عدمه في نفسه والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول من الامور الموجودة في الخارج
معدوما فيه وهو بين البطلان فان قلت كل احد يعلم ان كلا من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء قلت المراد

يكون

الواجب

يكون الحاكم عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم بالاقتضاء ويبني الحكم عليه لا مجرد حصول الاقتضاء في
ذهنه فلا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما فلا
يبني الحكم عليه وان كان يعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالي في الوجود فان قلت
ما الفرق بين العلم والملاحظة قلت العلم حصول صورة الشيء في العقل والملاحظة استحضار تلك
الصورة وكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق
الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه ذهنه الى احديهما فان المقدمة الاخرى حاصلة
معلومة عنده ليست حاضرة لديه للانتاج لتوجه النفس الى مقدمتين معا في حالة واحدة قوله وبهذا
ينحل ما اوردوا على ان الدايمة اعم من الضرورية اه وبما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم
الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر ينحل ما اورد على قولهم ان الدايمة اعم من الضرورية من
ان الدايمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع
امر ممكن يحتاج الى علة دايمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق
الدوام تحقق الضرورة ~~تحقق الدوام عليه فكلما تحقق الدوام تحقق الضرورة~~ كما انه كلما تحقق
الضرورة تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدايمة اعم من الضرورية
ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدايمة ليست
معلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملاحظة وملتفت اليها في نظر الحاكم فلا حكم بالضرورة
من العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع . . . . وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة
لذلك الحاكم عند الحكم فيحكم بها ومنه يعلم اه ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب الغير
اللزومية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق
موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين فكون كل من الجزئين الخ الجمع وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع فيكون كذلك

لان علة العلم بها

للحاكم ن

ليس البتة اما ان يكون هذا الشي لاشجرا ولاحجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة
من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احديهما كذب الاخرى ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة
مانعة الخلو لان تحقق منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة
سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم و
يعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة منع الخلو لان صدق
الاولى يقتضي امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وصدق الثانية يقتضي امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما ان يكون في البحر واما ان يغرق و
بينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة
سالبة مانعة الجمع بينهما وهو يقتضي صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو
اجتماع المتلازمين معهما قوله وكذا من جانب سالبتيهما اي سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة منع الجمع لان الاولى يقتضي امكان
الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي
تفرد منع الجمع بالسلب كما ان ايجاب منع الجمع فقط يقتضي تفرد منع الجمع بالايجاب فلو كان منع
الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم ان يكون منع الخلو متفردا بالسلب هف وان كل
مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته بناء على ما مر من ان السالبة والموجبة من نوع
واحد لا يجتمعان في الصدق ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لان تفرد منع الخلو بالسلب على ما دل عليه
قيد فقط يقتضي اختصاصه بالسلب واختصاصه بالسلب يقتضي ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف
منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف منع الخلو به فيكون منع الجمع ح موجبا ومما ذكرنا يعلم ان المراد
في هذا المقام اربعة موجبة منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو وسالبتها وفي كل مادة تحقق اثنتان صدقا وكذب واحد وصدق تلك المادة

كذب

وكذب نقيضها وصدق غيرها فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا وان النقيضين من هذه الاعتبارات
اعني الايجاب والسلب من نوع واحد بان يكون مانعتي الجمع او مانعتي الخلو لا يجتمعان في الصدق
وان العينين اعني الايجاب والسلب من نوعين مختلفين بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والاخر
من قبيل مانعة الخلو يجتمعان فيه وان الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه
قوله وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق بين نقيضيهما منع الخلو
كاللاشجر واللاحجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين مع ان الفرض انه ممتنع فانه
الخلو عن اللاشجر واللاحجر يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشي الواحد شجرا وحجرا معا هف
وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر مثلا يصدق بين عينيهما منع
الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الفرض انه ممتنع فان الاجتماع
بين الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب ان يكون بين نقيضي العينين منع الخلو
حتى لا يلزم اجتماع العينين بعد فرض امتناعه وبين عيني النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم
ارتفاع النقيضين بعد فرض امتناعه قوله لكن بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب
يريد ان ما قلنا من انه يتولد من نقيض طرفي القضية المانعة الجمع قضية مانعة للخلو يتولد من قولنا
هذا الشي اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشي اما لاحجر او لاشجر حال كونها مانعة الخلو
ومن نقيض طرفي مانعة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشي اما لاشجر او لاحجر حال
كونها مانعة الخلو قولنا هذا الشي اما حجر او شجر حال كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرض القضيتان
موجبتين كالمثال المذكور او سالبتين كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي لاشجرا او لاحجرا فان
هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيضي طرفيها
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشي حجرا او شجرا فان الخلو عنهما جائز كالانسان مثلا

ويتولد من نقيضي طرفي هذه القضية سالبة مانعة الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضت احديهما موجبة والاخرى
سالبة كما يقال في قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء الا لا شجرا ولا حجرا
فالصادق السالبة المتفقة في الشق في النوع يعني اذا كان الموجب مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون
السالبة ايضا مانعة الجمع وان كان الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولك
هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيض طرفيها اعني
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية التوليدية عند عدم ح
الاتفاق في الكيف يكون مخالفة للقضية الاصلية في النوعين منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف
موافقة لها في النوع ويكون كل واحدة من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سلبية فتخصيص الصدق
بالسالبة دون التعميم تبعيد للطالب عن المقصود والعبارة الموصلة اليه ان يقول اما بعد الاختلاف
فيه فالقضيتان يكونان متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع
وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانا متفقين في الكيف يكونان مختلفين
بالنوع وان كانا مختلفين في الكيف يكونان متفقين في النوع كما اشرنا اليه كله في الامثلة قوله
ليس معناه ان تنسب عدد الى عدد ينبغي ان يعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة او النقصان ممكن كما
يقال الاثنان زايد على الواحد والواحد ناقص عنه لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكن لانه
ان نسبته الى غير ذلك العدد يكون زايدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد
مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان
يقال الواحد من هذا الشيء مساو وكذلك الشيء في انا لك واحد منها اثنان كما في ما ينبغي مثلا وهو غير مقصود بين
او يعتبر النسبة بين المعدودين القائمين بالمعدودين المختلفين لها يحصل المغايرة ما بين المنتسبين
قوله لو بذلك الصباح الزمان القايم بهذا مساو للواحد القايم بهذا الزمان الواحد في ان يقال اذ لا فايدة عن التغاير مع ان الكلام عن التغاير
من

من الكسور التسعة الكسور التسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن و
التسع والعشر كاثني عشر فان كسوره زايد عليه لان كسوره النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة
والربع وهو ثلثة وليس له خمس صحيح والسدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية كسر
صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة والثلثة مع الاثنين خمسة فيحصل من
المجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر فيكون اثنا عشر عددا زايدا باعتبار ان يكون كسوره
زايدا عليه فان قلت فعلى هذا يكون حمل الزايد على اثني عشر حملا مجازيا لان المتصف بالزيادة حقيقة
هو الحاصل من كسوره اعني خمسة عشر لا اثنى عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا بكونه زايدا اذ لو كان
اثنى عشر زايدا لكان زايدا اما على نفسه وهو ممنوع او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس
او على غير خمسة عشر من الاعداد الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد التحتانية وهو
اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد تحته عدد اخر فهو زايد وليس كذلك قلت
هذا الحمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كله لان اثنى عشر جزء لخمسة عشر واما بحسب
الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا وقس على ذلك قوله كالاربعة فان كسورها
ناقصة عنها لان لها نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلث صحيح والاثنان
مع الواحد ثلثة والثلثة ناقصة عن الاربعة بواحد فيكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها
قوله ناقصة عنها كالستة فان كسورها مساوية لها لان لها نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان
وسدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلثة والثلثة مع الثلثة ستة فيكون الستة
عددا مساويا لان كسورها مساوية لها قوله فكقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان
فيه ان الكلام متى ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع يكون بين نقيضيهما منع الخلو
بشرط الاتفاق في الكيف قوله وان قال الانفصال لطعمي مع ان المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء بحسب الظاهر في الواقع مركبة من

منفصلتين لان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو وكان في الاصل العدد اما زايد او
غير زايد وغير الزايد اما ناقص او مساو فقولنا العدد اما زايد او غير زايد منفصلة وغير
الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كان المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني
من المنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة الثانية
مقام الجزء الثاني للمنفصلة الاولى اقامة للمفصّل مقام المجمل وهذا اوضح مما قال
بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبيّن ما على سبيل التحقيق خذ بتنقيح
حق اتضاحه وتحقيقه ما نقول من ان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو وكان في
الاصل العدد اما زايد او غير زايد فيكون هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية
فهي مركبة من حمليتين لانها عند حذف الادوات وخلع صورتها تصير قضيتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وذلك اذا حذفت اكثر الشرط والجزاء من هذه الشرطية
يبقى لنا الشمس طالعة النهار موجود وهما قضيتان حمليتان وكذلك يبقى لنا بعد العمل
المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان
ولهذا قالوا احق العبارة في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون
الترديد بين القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا وصار اما العدد زوج واما فرد
زحلقت كلمة اما الى حيز اختها حتى لا تكون احديها داخلة على المقسم والاخرى على القسم
بل تكونان داخلتين على القسم فصار العدد اما زوج واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية
مركبة من قضيتين حمليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها تكون قضية حملية فيكون قولنا في
المثال المذكور اما زايد حملية وقولنا او غير زايد حملية اخرى فالحملية الاولى اعني قولنا
اما زايد حذف منه قضية اي فابقيت على صورتها والحملية الثانية اعني قولنا اما غير زايد كانت ... قضية منفصلة هي قولنا اما ناقص او مساو

تحذف

تحذف تلك الحملية اعني قولنا اما غير زايد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا واما ناقص او مساو
مقام تلك الحملية فهذا التحقيق بتشبه الشارحين وبتحريره جريه الشارحين **قوله** اذا
اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين اي يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الاول
والثالث والثاني والثالث في لا يكاد يوجد بهم كما قوله اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر
بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث فقط فيصح لعدم
لزوم المحال الذي ذكره في القسم الاول **قوله** لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا يريد ان
القضية المنفصلة اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان صدق الجزء الاول فلا بد من ان يكون الجزء
الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما
منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا فلا بد من ان يكون الجزء الاول الثالث متحققا او لم يكن متحققا
فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الجزء الاول مع ان بينهما منع
الجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء
الثاني مع ان بينهما منع الخلو **قوله** واما الاخريان فيصدقان اي مانعة الجمع ومانعة الخلو
يصدقان من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جايز في مانعة الجمع فيجوز ان يلزم ارتفاع الجزئين
بين الثالث والثاني في مانعة الجمع من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جايز في مانعة الخلو فيجوز ان
يلزم اجتماع الجزء الثالث والثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم هناك محال **قوله** وان اريد
منع الجمع والخلو بين كل اثنين متصل بقوله فيصدقان يعني ان غير الحقيقية من المنفصلة يصدق عند تركيبها
من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين من اجزائها او بعض
جزئين من اجزائها **قوله** كالاقسام الثلث الى قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا وللقول هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا **قوله** هذا اي منعهما او فيهما هذا اللفظ من قبيل فصل الخطاب

تعال و
وبين الثاني والثالث فقط

تكونه فصلا بين كلامين قوله وان كان مطلق الانفصال اى ان كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان تكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين واكثر لان الانفصال المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد و الاول يقتضى ان تكون بين جزئين والاخر ان تكون من اكثر من جزئين فيلزم جواز تركيب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها ولقائل ان يقول لا يعني ان تكون المراد بجواز تركب المنفصل الحقيقية من اكثر من جزئين عند صدق تعدد الانفصال جوازا مطلقا اعم من ان تكون يعتبر الانفصال الحقيقى بين كل جزئيها بحيث يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من الاجزاء الثلثة او مرادا كما في المركبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر بينهما بحيث لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال كقولك هذا الشئ اما انسان او فرس او ناطق فان كل واحد من الانسان والناطق لا يقع جزءا للانفصال لانه لا يعانده الا الفرس بخلاف المثال المشهور فان كل واحد من اجزائه الثلثة اعنى الزايد و الناقص والمساوى معاند الاخرين فيقع كل جزء من اجزائه جزءا للانفصالين كما يقال العدد اما زايد او ناقص العدد اما زايد او مساو والعدد اما ناقص او زايد العدد اما ناقص او مساو والعدد اما مساو او زايد العدد اما مساو او ناقص او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال بين كل جزئين فان كان المراد جوازا مطلقا فهو غير مسلم لانه لا يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقى بين كل جزئين الا الاول وان اريد به ان كان المراد تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقى بين كل جزئين من القاعدة حتى القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعدتين ثابتة دون الاول فتعين قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض الاحكام يقال اختصر ما اذا ترك بعضه واورد بعضه ولا يشتمل دون شئ

فوق الاقتصار على الكلام اى ترك كل الوجهين يقال اقتصر عليه اذا لم يتجاوز عنه فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل

قوله

قوله فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات بينهما لان الشئ وعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كانا مفردين لا يكون في كل واحد منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات تكونان مرتفعين واذا كانا مرتفعين لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا وههنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض هذا ولكن لقائل ان يقول في قوله فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشئ هو التصور والنقيض في التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بنقايض التصديقات فان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيضه انه كاتب او ليس بكاتب فكانه عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشئ رفعه ذلك الشئ كما صرح به فان كان ذلك الشئ ايجابا يسمى رفعه ذكر الايجاب سلبا وان كان ذلك الشئ تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول يجتمعان ولا يرتفعان معا فانه لا يوجد في الموجودين شئ يتصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا شئ لا يتصف باحدهما كما انه لا يوجد ذاهن يحكم ذهنه بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا او يحكم بانه ليس بكاتب كما قالوا ان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض في التصورات راجعا الى الانفصال وفي التصديقات الى الحكم فان قلت فلم ما ذكروا تناقض التصورات في بابها قلت لوضوحه فلا ما ذكروه وقلة جدواه في الابطال ولقلة احكامه بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع لان انواع القضايا من المطلقات والموجهات كثيرة والكل منها نقيض فينبغي ان يعرف مع شرايطه لتعرف نقيض كل قضية قضية قوله ولهذا يقال لا تناقض في المفردات يريد ان بين المفرد و التناقض تناقضا وتنافيا لان الافراد يقتضى ان لا يكون هناك ايجابا وسلبا والتناقض يقتضى ان يكون هناك ايجابا وسلبا معا ولقائل ان يقول ان اردت بقولك انه تناف بين الافراد

والتناقض انه تناف بين الافراد وتناقض الجزئيين ولكن فيه لمجيز على طلب للانسلوك انه لا تناقض اصلا في المفرد و هذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفرد

تناقض المركب وان اردت انه تناقض بين الافراد والتناقض مطلقا سواء كان تناقض مفرد او تناقض
مركب فم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت انه له ايضا تناقضا واعلم ان كلام الشارح
ههنا اعني في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا يخلو عن الاختلال
كما نبهناك فالاحرى ان يقول ان القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل بان يكون محمول احديهما محصلا ومحمول
الاخرى معدولا لا تتوقان التناقض لانهما يكذبان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود
الموضوع فعند انتفائه لا يصدق موجبة اصلا وتناقض القضيتين يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
هذا هو الكلام الخالي عن شايبة الشين فعليك بالتامل في كلام الشارح في هذا المقام فان فيه المطالب كثيرة
قد كشفنا لك غطائها فبصرك اليوم حديد **قوله** فان اقتضاء الاختلاف بينهما بالايجاب والسلب قولي
المقتضي صدق المادة **قوله** فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة
لوجود الوحدات الثمانية وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ان عدم الشي من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة
النسبة الحكمية **قوله** لارتفاع التناقض باختلاف الالة يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع
والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الالة كما تقول زيد كاتب
اردت به انه كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب واردت انه ليس بكاتب بالقلم التركي وباختلاف
العلة كما تقول النجار يعمل واردت به انه يعمل للسلطان والنجار لا يعمل واردت به انه لا يعمل لغير السلطان
وباختلاف المفعول به كما تقول زيد ضارب واردت به انه ضارب عمرو وزيد ليس بضارب واردت به
انه ليس ضارب بكر او باختلاف التميز كما تقول عندي عشرون واردت به الان عندك عشرين دينارا وليس
عندي عشرون واردت به انه ليس عندك عشرون درهما واختلاف الحال كما تقول جاءني زيد راكبا وما جاءني
زيد ماشيا وما اشار اليه بقوله الى غير ذلك فان كل واحد من هذه الاختلافات اعني اختلاف الالة والعلة و
والمفعول به والتميز و الحال يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من الاتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة

جامع

جامع جميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية لانه كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة
النسبة انما يكون بعد وحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما
لم يتحقق كل الوحدات بان ينتفي جميعها او بعضها لم يتحقق الوحدة النسبة الحكمية فان النسبة الحكمية الواقعة بين زيد
وقايم غير النسبة الواقعة بين زيد وقاعد في زيد قايم الواقعة بين زيد وقايم وزيد ليس بقاعد والنسبة
الواقعة بين زيد وقايم غير النسبة الواقعة بين عمرو وقايم في زيد قايم وعمرو ليس بقايم الى غير ذلك
من الامثلة هذا هو تحقيق الشرح واما الوارد على الصدر من مواهب نور العقل فهو ان يقال ان
اختلاف المحمول العلة والالة وغيرها داخلة في اختلاف المحمول لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب
بالقلم التركي والعامل للسلطان غير العامل لغير السلطان فاختلاف هذه الامور مستلزمة
لاختلاف المحمول وينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النقيضين في المحمول يوجب اتحادهما
في هذه الامور فلا يكون هذه الامور امورا مستقلة حتى يكون وحداتها خارجة عن الوحدات
الثمانية **قوله** لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
وقولنا لا شي من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية من قولي غاير موضوع
قضية اخرى من ذلك القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الافراد وموضوع الاخرى بعضها
وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب لمن يقول ان الاختلاف في الكم يفوت الاتحاد في الموضوع
لان الكل غير البعض وتحرير الجواب ان يقال المراد من الموضوع في مسئلة التناقض الموضوع الذكري
اعني الوصف العنواني والموضوع في الذكر الانسان الواقع وصفا لزيد وعمرو وكل واحد من الكل
والبعض ما يؤدى معناهما سور عند الميزاني هذا هو تحقيق ما قالوا واما التدقيق يستدعي ان يقال
ان المراد من اتحاد الموضوع في مثل قولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان اما الاتحاد في
اللفظ او الاتحاد في المفهوم او الاتحاد في الخارج فان كان المراد الاتحاد في اللفظ فهو مسلم لكن اللفظ بالاتحاد ليس لا يتم على

في ما

ما قالوا من ان المنطقي من حيث انه منطقي لا يشتغل بالالفاظ وان كان الاتحاد في المفهوم فهو مسدود على ان ما
يراد من الموضوع في المحصورات المفهوم مع ان نحو المحصورات اياباه لانه قد ثبت فيه بالدلايل القاطعة ان
المراد من جانب الموضوع انما يكون هو الذات لا المفهوم وان كان الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فلا نم ان
ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالكل متحد مع ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالبعض
لان جميع الافراد غير البعض فالقول بان المراد بالاتحاد في الذكر من قبيل بناء المسائل اليقينية على الدلايل الخطابية
ويمكن اظهار السر بان يقال ان البعض داخل في الكل فموضوع القضية الكلية متحد مع موضوع الجزئية في ان
البعض الذي وقع موضوع الجزئية هو بعينه وقع موضوع الكلية غاية ما في الباب ان يكون موضوع الكلية
مشتملا على امر آخر وهو البعض الآخر وهذا لا ينافي اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع فاذا قلت كل حيوان
انسان بعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان موضوع الجزئية اعني الفرس والبغل وغيرهما هو
بعينه وقع موضوع الكلية فالكلية افادت اثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكانك
قلت مثلا الفرس انسان وغير انسان فيتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيتناقضان جزما بخلاف
الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان البعضين فيهما يجوز ان يكونا عينين
فيتناقضان ويجوز ان يكونا غيرين فلا يتناقضان فالتناقض فيهما ليس بحتمي بخلاف الكلية و
الجزئية فان التناقض فيهما حتمي وهذا هو السر في تحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين
بالكلية والجزئية دون الجزئيتين فان قلت مورد الايجاب والسلب في الكليتين امر واحد فكان
ينبغي ان يكونا متناقضين كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فلم لم تحكموا بانهما
متناقضان مع ان احديهما صادقة والاخرى كاذبة قلت لانم لعدم كلية التناقض لانتقاضه بمادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول بناء على كذب الكليتين فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وكذلك على السالبة [illegible] في كل مادة والالفاظ الكلامية من المقام لحفاظ على الجزئية الايام قوله اعلم ان المهملة في قوة الجزئية [illegible] حكمها

الاتحاد في اللفظ

الايام

اى

اي كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بل بين مهملة وكلية بان يكون
المهملة موجبة والكلية سالبة وبالعكس كما بين الكلية والجزئية قوله وهو ان يصير الخ يريد ان المفهوم المتبادر
من معنى العكس ههنا هي القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبديل والاولان
مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام لئلا يلزم الجهل ان جعل الذات وصفا
وبالعكس محال لاشتماله على قلب الحقايق وكذلك جعل وصف الموضوع محمولا او ذات الموضوع محمولا لا
حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بل المستقيم هو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد
الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل
الموضوع في القضية المذكورة محمولا وبالعكس قوله مع بقاء السلب والايجاب بحاله اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس ايضا موجبا واذا كان الاصل سالبا كان العكس سالبا ايضا وعكس الموجبة
لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذلك عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة
في عكس قولك كل انسان حيوان صادق كما تقول في عكسه بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليس بصادق في
عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة صادقة في عكس قولك بعض الابيض ليس بحيوان كما تقول بعض
الحيوان ابيض ولكن ليس بصادق في عكس قولك لا شيء من الانسان بحجر والمعتبر في هذا الفن القواعد
الكلية الجارية في جميع المواد اي عدم انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة انما هو على سبيل النقض
الاجمالي بقوله اما الاول اي بقاء الايجاب والسلب فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا وتحرير جواب النقض ان يقال لو كان عكس الايجاب
سلبا وعكس السلب ايجابا لكان مطردا لا يختلف عنه في شيء من المواد قوله واما الثاني اي بقاء التصديق
والتكذيب اي الحكم بالصدق والكذب قوله فمعناه الخ يريد ان معنى الكلام ههنا على التوزيع يعني بقاء
التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس يعني ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل وليس

كلية و

البقاء من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان حيوان
في عكس قولنا كل انسان حيوان وذلك لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص والمساوي يعني
يستلزم صدق الاعم والمساوي الآخر كاستلزام صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان الاعم والناطق
المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم
كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا او بغلا او غيرهما من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم
انما يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب كل من الاعم والمساوي يستلزم كذب الاخص والمساوي
الآخر كاستلزام كذب كل واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم
لجواز تخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا وغيره
قوله الآتي مع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل والعكس لزوما واشار بتقديم
التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل
مقدم على العكس ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية توجيه كلامهم بانضمام
مقدمات اسناد القريحة اي الطبيعة ولكن لقائل ان يقول ان لفظ البقاء مانع عن هذا التوجيه لان البقاء
يدل على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور فيصدق في حقه ان يقال
ان الصدق الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس فما كان له كون سابق على الجعل المذكور لان
العكس الذي هو اصل كونه بكون الاصل فاي شيء كان له كون قبل الجعل المذكور فضلا عن بقائه ونفاه فلا بد
فلا يصح في حقه ان يقال انه باق اللهم الا ان يتكلف ويراد من البقاء الوجود او يطلق البقاء على ما هو
بخلافه بطريق التغليب فالاحرى الاولى توفيق العكس ان يقال هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
الكيف ووجوده لوجوده للاصل ليكون ... ما قال بعض المتكلفة ولو نطق ... في البال لوقوعه في حيزه ابطال قوله وبالملكة صدق الجزئية

من الطرفين يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل
كل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض
الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قال والعمدة
لا المراد المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان
على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها دون غيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك
لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الافراد لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنواني كما هو جوابه
وما حمل عليه الحيوان كان افراد الانسان فما حمل عليه الانسان ايضا يكون افراد الانسان والا لم يكن
هذه القضية عكسا لتلك القضية فلما ثبت صحة الموجبة الكلية ايضا من الطرفين نظرا الى الذات كقولك كل انسان
حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في القضيتين بكليتهما على الافراد المعينة اعني افراد الانسان والموجبة الجزئية
فقط نظرا الى المفهوم قوله والا فبعض الحجر انسان يريد انه لو لم يصدق العكس الذي هو سالبة كلية لصدق
نقيضه الذي هو موجبة جزئية ثم تنعكس الموجبة الجزئية كنفسها لتحصل الموجبة الجزئية هي منافية للاصل الذي هو سالبة
كلية مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لا شيء
من الحجر بانسان لصدق نقيضه اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم نعكس هذه القضية بالعكس المستوي الى قولنا بعض
الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال
اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية مفروضة الصدق اما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا لازما
لنقيض القضية العكسية المفروضة الصدق ولازم نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض الكاذب
يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض صادقا يجب ان يكون لازم النقيض ايضا
صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس مستلزما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا
وهو المطلوب قوله ونقيضها لدفع النقض الذي هو ان نقيض الكلي اعني قولنا بعض الحجر انسان وقطعي لا يجابها صغرى القضية الاصلية هي قولنا لا شيء

يعني ان الموجبة الكلية والجزئية ... من الطرفين بالنظر الى الذات ... واما بالنظر الى المفهوم ... الموجبة الكلية ... الموجبة الجزئية

من الانسان بحر لينتج من الا هكذا بعض الحجر انسان وكلما من الانسان بحر سيج بعض الحجر ليس بحر اعلم ان لاثبات العكس ثلاث طرق طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين لظهورهما كما عرفت ولما الافتراض فقد ترك لخفائه وكثرة مقدماته **قوله** لرعاية حدود القضية فيه في العكس المستوي يريد ان حدود القضية اي الموضوع والمحمول في العكس المستوي غير منحرفة عن وضعها وانما التبدل بحسب الترتيب واما في عكس النقيض فقد انحرف الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق اتضاحه بواسطة عكس النقيض كما يتضح بواسطة عكس المستوي ولنورد لذلك مثالا حتى يتضح لك اتضاح انتاج احد العكسين وعدم اتضاحه في الاخر مثلا اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ناطق تقول مرة من الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق فاذا عكست الصغرى بالعكس المستوي فقلت بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق سيج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق وتقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فتعكس الكبرى بعكس النقيض وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق سيج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق ~~وتقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فتعكس الكبرى بعكس النقيض وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق سيج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق~~ فان حصول النتيجة في القولين انما يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد في القول الاول لكن الارتداد في القول الاول بواسطة العكس المستوي وفي الثاني بواسطة العكس النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود دون الثاني **قوله** كما لا يخفى على متتبعيه بالتاء الفوقانية والياء التحتانية من الاتباع ومبتغيه بالياء التحتانية والتاء الفوقانية من الابتغاء وهو الطلب اي لا يخفى على من يتبعه ويطلبه **قوله** كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها اه كالتلازم كلما كان انسان حيوان تقول بعض الحيوان انسان فانه لا يلزم قياسا

قوله الكاذبة المقدمتين كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جاد فانك اذا سلمتهما ينتجان كل انسان جاد **قوله** بجزئي الاستقراء الغير التام والتمثيل الاستقراء الغير التام هو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما تقول كل حيوان غير الانسان عليه يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الفرس والبغل والحمار كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد الجزئيات ما ليس له ذلك الحكم كالارنب في مثالنا فان له حيضا والتمثيل هو تشريك جزئي مع جزئي آخر في حكم ذلك الجزئي لمماثلة بينهما في معنى كما تقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة ويكون لخصوصية مادة الخمر دخل فيها او يكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم ولهذا قال انهما لا يستلزمان المطلوب لكونهما ظنيين واما الاستقراء التام هو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي كما تقول وهي انما تكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك فهو يفيد اليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار جزئيات العنصر في هذه الثلاثة الاربعة فلا يوجد جزئي ليس له ذلك الحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس ولهذا يجوز الصورة القياس كما يقال في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز **قوله** بخلاف المقدمتين المستلزمتين لاحديهما كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان ثاني القضيتين تستلزمان احديهما استلزام الكل من حيث هو كل الجزء فلا يكون لكل واحدة من القضيتين دخل في حصول احديهما ولا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض بخلافه ولهذا لو حذف احديهما لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الجزئين دخل في حصول الآخر لكان كل واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر لكنه ليس كذلك وامثال هذه المسائل وان كانت سهلة بحسب البداية لكنها عسيرة بحسب العمل لا تنحل بحسب الموجز للاجزاء الكلام **قوله** لانها احتراز عن قياس المساواة فكلها في المساواة محمولا ومتعلق كما تقول أ مساو ب

وب مساوٍ لج فان المساواة ههنا محمول مرتين مرة على آ ومرة على ب ومثل قياس المساواة ما وقع فيه غير
المساواة محمولا مرتين كما تقول آ مباين لب وب مباين لج فان المباين ههنا محمول مرتين مرة على آ ومرة
على ب وكما تقول العسل في الدن وهو والدن في البيت فان المحمول والشيء ههنا وقع محمولا مرتين مرة على العسل
ومرة على الدن وكما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة ويمكن ان
يعرف قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشيء الواحد محمولا على الشيئين وثانيهما اعم من ان يكون
ذلك الشيء الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما فيدخل جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط
ولا يكون جميع الامثلة ماهية واحدة اشار بقوله احترازا عن مثل قياس المساواة الى احتراز عما هو مثل قياس
المساواة في الماهية اعني كون الشيء الواحد تارة بالنسبة الى الشيئين بمعنى ان كل قياس يكون على هذه الصفة فهو محترز
عنه فلا يرد ما يقال اما الاحتراز عن مثل قياس المساواة لا يستلزم الاحتراز عنه فان تلك الشكل الكا مشتمل
على محمولية الامر لامرين كما تقول كل ج ب ولا شيء من آ ب فيكون مثل مساواة فان الامر الواحد فيه مرة محمول
ومرة مسلوب لكونه مشروطا باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت ما تقول في سوالب الامثلة
كما تقول آ ليس مساويا لب وب مساوٍ لج وتقول آ مساوٍ لب وب ليس مساويا لج فهل هي من قبيل من تلك الاول فلا يعتبر
انتاجه لانتفاء ايجاب الصغرى فيه وقياس المساواة ينبغي ان يكون مشتملا على شرائط شكل من الاشكال الاربعة
واما الثاني فانه ينتج لذاته ان آ ليس مساويا لج لا اطراد هذا الانتاج في جميع افراد هذا النوع من التركيب حيث لو
بدلنا المساواة بالنصفية قلنا الاثنان نصف الواحد للاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية ينتج ان الاثنين اعني
قولنا الاثنان ليس نصفا للثمانية فلا يكون هو ايضا قياس مساواة لان قياس المساواة ما يكون صدق
نتيجته تابعة لصدق المقدمة الغريبة الاجنبية فكل واحد منهما ليس قياس المساواة اما الاول فلعدم اعتبار

بناء على انتفاء ايجاب الصغرى فيه ووجوب كون قياس المساواة على قانون الشكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فلان انتاجه السلب اعني قولنا آ ليس مساويا لج انتاجه لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة لوجود

اجنبية نخ

بل

هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية ينتج ان الاثنين
ليس نصفا للثمانية وكقولنا العسل في الظرف والظرف ليس في البيت ينتج ان العسل ليس في البيت ولو كان الانتاج السلبي
لذاته هذا التاليف لما كان دائما كالانتاج الايجابي فانه لما كان بواسطة المقدمة الغريبة اي غير المذكورة كان
صدقه تابعا لصدق تلك المقدمة وكذبه لكذبها كقولك آ مساوٍ لب وب مساوٍ لج بواسطة صدق المقدمة الغريبة
اعني قولك المساوي للمساوي للشيء مساوٍ لذلك الشيء وقولك الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية لا ينتج ان
الاثنين نصف الثمانية لكذب المقدمة الغريبة اعني قولك نصف النصف نصف لانه ربع
اشار بقوله فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة اي غير مذكورة في القول وايضا احتراز يدير ان قول
المصنف في تعريف القياس لذاته احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية اي مقدمة لا يكون
احدى مقدمتي القياس ولا يكون لازمة لاحدهما كما ذكرنا في قياس المساواة والثاني ما يكون انتاجه بواسطة
لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع
نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا
القول قياس من الشكل الثاني ينتج بقولنا لا شيء من جزء الجوهر بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع
فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقلنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات
القياس الاول والنتيجة الثانية ان استندت الى ما بعد التحويل اعني الشكل الاول فهي ايضا من ذات القياس
وان استندت الى ما قبل التحويل اعني صورة الشكل الثاني الذي اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة فقط

الشكل الثاني بانه لما انتج النتيجة الثانية لكونه قياسا لاقترانيا فيه مقدمة موجبة اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر آخر وان كانت قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى ما كشفنا لك هنا سوغاية

غلطا بها فاختبرها فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون البين من هذا الشكل بالعكس المستوى لا يكون قياسا
لكونه ابعدا والبسط قلت لا نم ان العكس المستوى كعكس النقيض والبسط لانا معترفون بالمقدمة الغريبة التي هي عبارة
عن ان يكون حدود مقدمتي القياس فيه غير مسلم ومعلوم ان الحدود في العكس المستوى مسلمة دون عكس النقيض
والبسط قياس المساواة قوله من الشرطية الرافعة والواضعة اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب
من قضية شرطية وعن وضع احد الجزئين او رفعه اى اثبات واحد من المقدم والتالي او رفعه اى
اثبات واحد من المقدم والتالي او بقيه بنقيضه كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
هذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع قوله واما ان لا يكون
جزءا اخر من احد المقدمتين فهو ملتزم بريبا انهم التزموا ان يكون النتيجة غير كل واحد من المقدمتين
ولم يلتزموا ان لا يكون النتيجة جزءا من احدى المقدمتين لان النتيجة لا بد من ان يكون عين المقدمتين جميعا
او عين احدى المقدمتين او عين جزء احدى المقدمتين فان كانت عين المقدمتين كما يقال العالم متغير
وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اى الكلام الغير المفيد وهو
هذيان وان كانت عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث
يلزم المصادرة المعتبرة بكون المدعي جزء الدليل ولا يفيد الظ لاشتماله على الدور لان معرفة المدعي
موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعي جزء الدليل يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة على المدعي
لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين جزء احدى المقدمتين فلا يلزم شئ
منهما فان قلت ان المدعي موقوف على كل واحد من المقدمتين وكل واحد منهما موقوف على كل جزء من اجزائها
فلو كان المدعي عين جزء احدى المقدمتين فيلزم في القياس الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وهو موقوف على التصديق بطلوع الشمس ووجود النهار فيلزم

لكونها ه

الدور كماه

ان نكون



ان يكون النهار موجودا موقوفا على النهار موجود فيه دور قلت اللازم على ما قررت هو توقف التصديق
بوجود النهار على تصوره والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وصفا وان
كانا متحدين ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفي في ارتفاع الدور والحاصل ان المدعي وصفا هو التصديق فان
توقف على نفسه متصفا به يلزم الدور كما في الاحتمالين الاولين وان توقف عليه غير متصف به فلا يلزم
الدور كما في الاحتمال الثالث ولكن للقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق من التصور
قوله فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة هي القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما
تقول بعض الكاتب ابيض لا دائما اى بعض الكاتب ليس بابيض فقيد اللادوام واقع موقع القضية السلبية
واذا قلت بعض الكاتب ليس بابيض لا دائما يكون معنى قيد اللادوام بعض الكاتب ابيض لانه دائما يكون
على خلاف ما قيد به في الكيف فهذه القضية المركبة مستلزمة للعكس المستوي كما تقول في المثال المذكور بعض
الابيض كاتب لا دائما والنقيض كما تقول فيه بعض ما ليس بابيض ليس بكاتب لا دائما فانه يصدق على
هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيكون قياسا وهذا
حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان يقال ان القضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها
بعد التركيب انها اقوال بل يقال انها قول واحد الآن ولكن كان قبل هذا اقوالا فلا يكون القضية المركبة
اقوالا بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا
هذا ولكن للقائل ان يقول المراد من الاقوال في تعريف القياس اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان
الاول يخرج عنه القياس الذي حذف منه احدى مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه
قياس حذف منه الصغرى لانه في قوة قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما تقول زيد ناطق لانه انسان فانه
قياس حذف منه الكبرى لانه في قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثاني يدخل في القياس
القضية المركبة بالقياس الى العكس وقيل ان الجواب كذا اجابوا الشارح انما قال منظر التقدير يعني ان القوم هكذا اجابوا ولكن فيه تردد بالتقدير المذكور

هذا ه

الى العكس لو

فان قلت المختار ان المراد به الاول و يجعل المحذوف في قوة المذكور حتى يكون تكون القياس المحذوف المقدمة
اقوالا بالفعل قلت هذا عين اعتراف بكونه اقوالا بالقوة قوله و صاحبه اشارة على سبيل العطف
التفسيري الى ان الذات بمعنى الصاحب قوله ومشتملة عليه اشارة الى ان المصاحبة ههنا بمعنى الاشتمال
قوله تشبيها لها بالهيئة الجسمية يريد ان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة
الحد الواحد اي النهاية الواحدة كما في الكرة او الحدود اي النهايات كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة
عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة
المعنوية بالهيئة الجسمية يعني ان اطلاق الشكل على الهيئة الجسمية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية
اطلاق مجازي والعلاقة المصححة للاطلاق هو التشبيه قوله وارد على مقتضى الطبع اي حكم الطبع مقتضى
العقل قوله فان الطبيعة اه بيان لكونه الورود على مقتضى الطبع ومعناه ان الطبيعة مجبولة اي مخلوقة على ان
ينتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل اولا الشيء ثم تحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه
كان يتصور العالم ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على الواسطة بان يحمل عليها بشيء آخر كان يحكم على
المتغير بانه حادث حتى يلزم من الحكمين الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم
على ذلك الشيء بذلك الآخر فانك اذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد
المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث يلزم منه ان يحكم على العالم بانه حادث
لان العالم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة اي حمل الشيء عليها مقتضيا
للمطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشار اليه بقوله الى الواسطة التي يقتضي حكمها المطلوب
فضمير حكمها اذا ذُكر بالتذكير يكون راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فان قلت المقتضي للمطلوب
هو الحكمان كما ذكرت لا حكم الواسطة فقط والا يلزم ان يكون المقدمة الواحدة منتجة وليس كذلك قلت العمدة
في الاقتضاء هو حكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه لان كمال العلم التصديقي بكمال العلم بالطرفين و لا خفاء في ان كمال العلم بالموضوع يقتضي العلم بالخصوص

كل

كما ان في

كل فرد من افراده و باتصاف ذات الموضوع بوصفه اعني عقد الوضع وان العلم بالخصوصيات و الاتصافات
يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان الشيء هو ذات الموضوع والواسطة وصفه فان كمال العلم بان كل
متغير حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا
العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث ولذا اسند الاقتضاء الى حكم الواسطة دون الحكمين
جميعا كما اسندنا اليهما قوله وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع
فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون يلي
احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر في اخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين
حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب
القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال
الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا
لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج
عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية فان موضوع
المطلوب في الشكل الاول كان موضوعا في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج عند تركيب النتيجة الى
تغير اصلا وفي الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الثاني فيه عند تركيب
النتيجة محمولا وفي الشكل الثالث وقع الطرفان محمولين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاول فيه عند
تركيبها موضوعا فالشكل الاول عند تركيب النتيجة لا يحتاج الى تغير اصلا وكل واحد من الثاني والثالث
يحتاج عنده الى تغير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج الى تغيرين ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة
الاعمال عند استخراج النتيجة منه هذا هو التحقيق الملتمس واحفظ لانه انسب. ولا تلتبس قوله ينقاد يسلمه
الطبع بالجبلة في النتيجة يعني ان الشكل الاول ينقاد الطبع لا المكابر للناظر في نتيجته المنتجة لا يخفى على ذي فطرة ... الترتيب الشكل الاول بالبداهة

الاول و

استنتاجه و

اى لوازم

والفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من زوائد القومس وانه قوله كما تقتضيه الطبع ايماء الى شبهها

بالاوق يعرف ذلك بالذوق الخطابي قوله ولا شك ان مجموع الاشكال يرتد في الحقيقة الى ان كل بالبساطة

مطلوب كسبي فهو لا يتلقى بالقبول ما لم ينته الى البديهي والبديهي من الصور التصديقية صورة الشكل

الاول بل الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية التصديق الضروري من قبيل الاوليات والمجربات

فينبغي ان يرتد كل كسبي الى الضروري من الضرب الاول من الشكل الاول حتى يتبين لك حق التبيين فعليك

بممارسة العقل الكلي حتى يتبين لك حق اليقين فان لكل علم عملا قوله وكذا القياس الاستثنائي

الى الاقتراني وبالعكس بيده انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كما تحول قولك ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا الزمان زمان طلوع فيه

الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني

الى القياس الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان

حادثا لكنه متغير فيكون حادثا لكن ذلك يسير عند العاملين بهذا العلم والمتوكل في هذا الزمان من الغالبين

دعي العمل بعلمه ان علم كان والمخوط في سلك العلم في هذه الاحيان اما هو النحو دون غيره من

العلوم قوله اما عند ايجاب المقدمتين الكلية في هذا المقام انه يقال ان يحصل ايجاب المقدمتين

في الشكل الثاني حمل شيء على شيء وحمل شيء على شيء لا يستلزم حمل احد الشيئين على الاخر لان الشيئين

قد يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في حمل الحيوان

على الانسان والناطق على ما اشار اليه الشارح في المثالين وان يحصل سلب المقدمتين في الشكل الاكثر

سلب شيء عن شيء وهو لا يستلزم سلب احد الشيئين عن الاخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في

سلب الحجر عن الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار

الشارح في الشكل الثالث التفصيل فيه وفي المقدمتين ايجاب المقدمتين واما اختلافهما بالكيفية والكمية فهو لا يجامع النتيجة مختلفا في سلبها

فهو

فهو يوجب صدق سلب الاكبر عن الاصغر دائما لان محصله حمل شيء على احد الشيئين وسلبه عن الشيء الاخر

كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم

تنافي بين الشيئين لان تنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات عند تنافي اللوازم

لزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم

وجود اللازم فلا يكون اللوازم متنافية وقد فرضناها متنافية هذا خلف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوانية

مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف الانسان بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحيوانية

ايضا لان كل حجر لا حيوان فيلزم ان يتصف الانسان بالحيوانية واللاحيوانية وهو محال هذا هو السر في اشتراط الشكل الثاني باختلاف

المقدمتين لا انها ان يقسم الى المنقسم متساويين او لا التفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين

او لا ينقسم فان كان منقسما بمتساويين فهو الزوج كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا

كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلاثة فهو الفرد ثم الزوج اذا انقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة

فانه منقسم متعددين كل واحد منهما اثنان وان لم ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد فتعريف زوج الفرد

بما لا ينقسم الى المتساويين على ما ينبغي لانه يستلزم ان يكون المنقسم الى المنقسم بغير المتساويين زوج الفرد كالثلاثة مثلا لانه

يصدق عليه انه لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين فيكون تعريف زوج الفرد كونها بالاعم فان قلت هذا المنقسم خارج عن تعريف

زوج الفرد لخروجه عن المنقسم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج لكنه قد ترك ظاهر العبارة تنبيها على المدخول فلا يكون

التعريف خاليا عن الخلل فالاولى ان يقال في تعريف العدد الزوج ان الحاصل اولا اما الفردين كالاثنين مثلا

الفردان الزوج الحاصل من الفرد فان الحاصل اولا اما الزوجين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة

مثلا والثمانية وانا عدلنا عن الاصطلاحات العددية لغرابة في هذا المقام لان التعريفات المنطقية لقربها الى افهام الناطقة

قوله انا ان ضربنا حذفنا من المبتدا ان كان اثنان وكذا القول في الاربعة وما يتلوها من لفظ الاثنان قوله والنتيجة

